جـــــامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الرخصة والعزيمة دراسة تأصيلية تطبيقية في باب العبادات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

من إعداد الطالبة:

– زرباني نورة

إشراف الأستاذ:

– أ.د.حاج امحمد قاسم

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عباس بن الشيـــخ	أستـــاذ مساعـــد أ	غرداية	رئيســـــا
حاج امحمد قاســم	أستاذ التعليم العالي	غرداية	مشرفا ومقررا
بن دريسو مصطفى	أستـاذ مساعـــد أ	غرداية	عضو مناقشا

السنة الجامعية: (1439/1438هـ /2018/2017م)

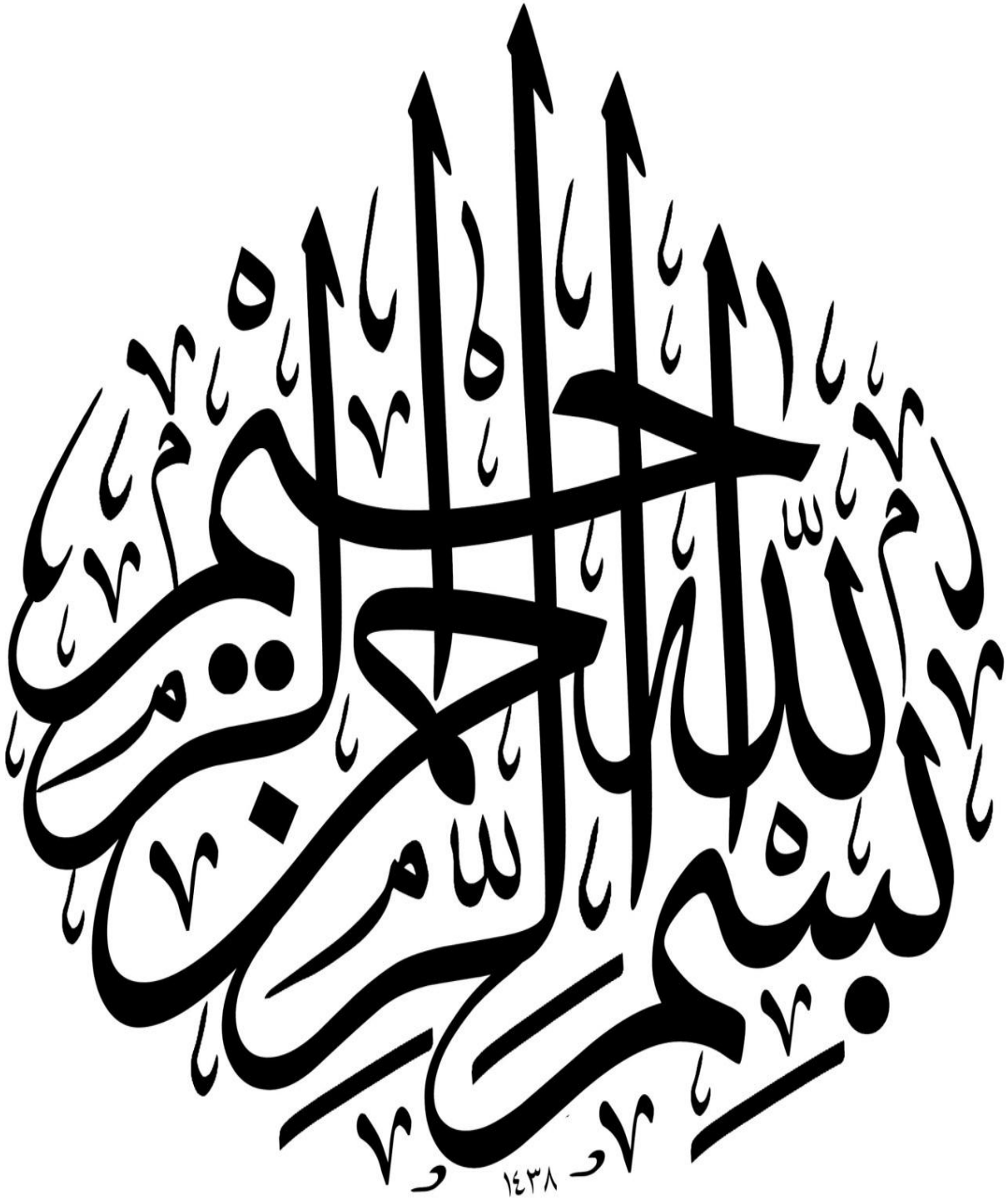
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

إلى من تحن له القلوب وتهفوا إليه العقول إلى خاتم النبيئين والمرسلين حبيبنا ورسولنا محمد عليه الصلاة والسلام .

وإلى من أوصى رب بطاعتهما وبرهما أمي وأبي الحبيبين اللذان بهما تشجعت ووصلت إلى مرتبتي هذه حفظهما الله ورعاهما.

إلى إخوتي كلهم وبأخص أختي مروة وفقها الله

إل أولاد أختي وأولاد أخي حفظهم الله ورعاهم

إلى جدتي حفظها الله ورعاها وجعلها نور في حياتنا

إلى بنت عمي هاجر نتمنى لها النجاح والتوفيق

إلى توأما روحي وحبيبتي وأختي مسعودة التي لم تفارقني ولا لحظة منذ بدأت بالبحث إلى أن أتممته.

إلى كل عائلتي من صغيرها إلى كبيرها وإلى الأخت حليمة رعاها الله بحفظه.

إلى أحسن أخ هو جمال الذين بوخاري الذي قد ساندني منذ بداية مذكرتي إلى أن أتممتها إلى من صبر وصمد وهو يساعدني معنويا وماديا وبكل ما يملك

أدعو من الله أن يحفظه ويرعاه ويوفقه في مسار حياته حفظه الله ورعاه وأحسن به

إلى كل أساتذتي الكرام الذين أخد ت منهم العلم والأخلاق فجعلهم الله قدوة لنا وجعلهم **الله** ذخرا لوطننا الحبيب.

نورة

الشكر والعرفان

أحمد الله تعالى الذي أعاننا ونشكره على إتمام هذا العمل المتواضع ونصلى ونسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآله و أصحابه أجمعين.

وامتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله من لم يشكر الناس لا يشكر الله .

كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف الحاج محمد قاسم الذي وافق لي على قبول إشرافه وهذا شرف لي والذي شجعني على البحث بتوجهاته ونصائحه فأرجو من الله أن يحفظه ويرعاه وأبارك له في نجاحه وأتمنى له المزيد من النجاحات الأخرى.

كما أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة كل باسمه .

وإلى الأخت الزهرة سعيدا ني أشكرها شكرا جزيلا على كل شيء نتمنى لها التوفيق والنجاح، وإلى أخ أبو بكر والأخ يوسف والزبير والأخت نبيلة والأخ عبد المؤمن بارك الله فيهم جميعا .

وإلى كل من ساهم في إعداد بحثنا هذا من قريب أو بعيد ولكم مني أسمى العبارات والشكر والتقدير.

ملخص البحث:

تطرقنا في هذا البحث لكشف وتبيين معنى من معاني التيسير والتخفيف في الشريعة الإسلامية وهو الرخصة والعزيمة من خلال بيان مفهومهما وأذلتهما وقواعدهما في الفقه، مع تطبيقات نموذجية في باب العبادات، وخلصنا إلى نتائج التالية منها :

أن تشريع الرخصة كان رحمة بالأمة وحفاظا لحياة الناس من الهلاك وحفظ الذين من الانقطاع والتقصير والخروج عنه بسبب العنت والمشقة.

Abstract

We touched on this our not to reveal and clarify the meaning steering and mitigation in Islamic law a license and determination included in the door are worship the subject of our note .and we did clarification cheap legislation and keeping religion of interruption Ana default.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين حمدا طيبا مباركا وأشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله أرسله سبحانه وتعالى رحمة للأنام فبشر وأندرو أنار الله به الكون واستبشرت به البشرية فكان وجوده نورا أضاءت به الدنيا بما رحبت وبعثه الله سبحانه وتعالى رحمة للعباد اللهم صل عليه وسلم تسليما كثيرا وبعد :

فإن من حكمة الله عز وجل أن تكون هذه الشريعة خاتمة لجميع الشرائع وعامة لجميع أنواع التكليف والمكلفين في كل زمان ومكان ومطردة في تحقيق مصالح العباد حيث أن العبد يحتاج إلى تشريع غير الذي يحتاجه في حالة طارئة،وحالة الضرورة، التي يكون فيها حكم المعذور وهذا من سماحة وسهولة الإسلام ويسره .

حيث أن الشريعة الإسلامية جعلت رخصا يلتجئ لها العبد عند الحاجة الماسة لها والتي منطلق بحثنا هذا الذي حاولنا جمع مادته العلمية بقدر المستطاع لتعرف عليه أكثر الذي مقدم بعنوان الرخصة والعزيمة دراسة تأصيلية تطبيقية في باب العبادات .

كما علمنا بأن هذا الموضوع من أهم المباحث في الشريعة الإسلامية خاصة في مادة أصول الفقه فيه نستدرك يسر الشريعة الإسلامية وتسهيلها ومراعاتها لمصالح المكلفين وخاصة ذوي الأعذار لتّخفيف عنهم ولرفع المشقة والحرج والضيق عنهم سواء من الناحية الدينية أو الدنيوية وخاصة ما يتعلق بحياتهم كما قال الله عز وجل {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم ۡفِي الدينِ مِنْ حَرَجٍ} سورة الحج الآية 78.

حيث أن الشريعة الإسلامية جاءت سهلة الأحكام لا حرج فيها ولا عنت كقول الله تعالى{لَا يُكَلِّف ُاللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}سورة البقرة الآية 286.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بكثير من الرخص في كثير من الأبواب الفقه لتخفيف والتيسير على الناس وخاصة في باب العبادات الذي قد تعددت رخصه في كل الأبواب بما فيه باب الطهارة والصلاة، وباب الزكاة، وباب الصوم و الحج.

لاستشعار بعظمة هذا الذين والحفاظ عليه من الإهمال والتقصير ولحفظ حياة العباد ولجعل الشريعة الإسلامية صالحة في كل زمان ومكان.

ومن ثم نطرح الإشكال وأسباب اختيار الموضوع وأهمية الموضوع وأهدافه والمنهج المتبع والدراسات السابقة ثم منهجية التهميش المتبعة والخطة المعتمد عليها للإجابة بصفة نهائية عن الإشكالية .

الإشكالية:

كما علمنا سابقا بأن الشريعة الإسلامية مرتبطة بأحكامها ارتباطا وثيقا وهي مرنة وسهلة مراعية لتغيير ظروف الناس في أحوالهم وهي صالحة لكل زمان ومكان ولا شك أن موضوع الرخصة موضوع مشرع من الله سبحانه وتعالى لتيسير وتسهيل أمور العباد الدينية والدنيوية مما جعلنا نطرح الإشكالية التالية :

ما حكمة مشروعية الرخصة ؟ وما هي أذلتها ؟

وما هي التطبيقات المتعلقة بها في باب العبادات؟

أسباب اختيار الموضوع:

أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار بحثنا هذا تتجلى في أسباب موضوعية وأسباب شخصية حيث أن الأسباب الشخصية تتفرع فيمايلي:

ففي بداية الأمر إن موضوعنا هذا كان باقتراح من اللجنة العلمية من قبل الجامعة وبعد اطلاعي عليه لأول مرة اتضح لي واقتنعت به وكذلك كانت رغبتي في مثل هذه المواضيع الأصولية .

وأما الأسباب الموضوعية: هي أن هذه المواضيع واقعية وتطبيقية كما في موضوع بحثنا هذا فيه ما هو تطبقي أكثر من مما هو نظري وهذا ما يكون فيه من نفع وأخذ الفائدة أكثر وللتعرف أكثر على سماحة هذا الذين في رفع الضيق والحرج عن المكلّفين بتشريع رخصا يأخذ بها المكلف للاضطرار والحاجة الماسة إليها خاصة فيما يتعلق بباب العبادات.

أهمية الدراسة:

فإن موضوع بحثنا هذا الذي هو بعنوان الرخصة والعزيمة دراسة تأصيلية تطبيقية في باب العبادات لأهميته العظيمة في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الفتوى بمختلف مناهجها، لكثرة التساؤلات عن هذا الموضوع وكيفية العمل بها، وحاجة البحث العلمي لمثل هذه المواضيع التي كادت أن تنعدم في وقتنا الحالي.

أهداف الدراسة:

هدفنا من جمع هذه المادة العلمية المتضمنة لموضوع الرخصة والعزيمة هو:

- التعرف بشكل عام على هذا موضوع.
- الإجابة على كثير من التساؤلات التي تتعلق بالرخصة والعزيمة.
- بيان الحكم الشرعي لرخصة ومعرفة تطبيقات الرخصة في باب العبادات ومجالاته وأهدافه.
- إظهار عظمة الشريعة الإسلامية وكمالها حيث إنها اهتمت بالإنسان في جميع مراحل حياته.

تبين للناس كيفية الأخذ بالرخصة ،وتبين للناس أن الشريعة الإسلامية جاءت ميسرة وسهلة وصالحة لكل زمان ومكان.

المنهج المتبع للإجابة عن الإشكالية:

وللإجابة الموضوع اتبعت المنهج التالي:

المنهج الاستقرائي والتحليلي بحيث قمنا بتتبع وجمع أمثلة عن الرخص الشرعية من مصادرها مع استقراء أقوال الفقهاء في مختلف الكتب الأصولية كما قمنا بتحليل وبيان وشرح كل ما يتعلق بالرخصة والعزيمة مع ذكر أدلتها من الكتاب والسنة النبوية الشريفة .

الدراسات السابقة للموضوع:

ومن خلال موضوعنا هذا نجد أنه قد درست بعض أجزائه سابقا ويوجد مواضيع تتحدث عنه تم بحثها سابقا من قبل باحثين وتتجلى هذه الدراسات فيما يلي:

- أولا:الرخص الشرعية لكبار المسن في باب العبادات لإعداد سمير محمد عواودة , مجلة جامعة شارقة للعلوم الشرعية والقانون 2013 , 2014 .
- ثانيا:الرخص في الحج دراسة فقهية مقارنة لإعداد عبد القادر احمد يوسف العمري رسالة دكتوراه في الفقه وأصول 2007، 2008.
- ثالثا:التخير بين الأخذ بالعزيمة والعمل بالرخصة , م م مفاز صلاح عبد القادر القيسي التدريسية الجامعة الإسلامية .
- رابعا: الرخصة الشرعية بين القواعد والأصول وفائدتها في واقع الناس، رسالة دكتوراه الدكتور عبد الحاكم حمادي جامعة غرداية 2017.
- خامسا: قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك وتطبيقاتها الفقهية لإعداد طالبة وفاء لإشراف الدكتور سليمان رسالة الماجستير في أصول الفقه كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بالقاهرة سنة 2012.

والذي أضفناه في بحثنا هذا:

_ الحكمة من تشريع الرخصة وتطبيقاتها في باب العبادات.

منهجية التهميش المعتمدة :

اعتمدنا في طريقة كتابة البحث على الخطوات الآتية:

1. قمنا بكتابة الآيات القرآنية و نسبناها إلى مواضعها من السور ورقم الآيات ووضع الآيات بين حاضنتين على الشكل الآتي {...}.
2. نسبنا الأحاديث إلى أصحابها وإلى الكتاب الذي، ورد منه والكتاب المستخرج منه والباب والرقم والجزء وإذا كنت كتبته من قبل أكتب ثم تخريجه سابقا ووضعته بين قوسين على الشكل التالي (...).

3. أما من ناحية طريقة التهميش فقد اعتمدت الطريقة التالية:

ذكرنا اسم الكاتب أولا ثم اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة.

فإذا استعملنا الكتاب مرة أخرى أذكر اسم المؤلف والكتاب واكتب مرجع سابق.

إذا استعملنا الكتاب في نفس الصفحة أذكر اسم الكاتب واكتب المرجع نفسه.

إذا كان للكتاب مرجعين نكتب اسم الكتاب.

إذا أضفنا كلمة أنظر أمام اسم الكاتب معنى ذلك أن هذا النص متصرف فيه.

"إذا كان النص مقتبسا أضعه بين مزدوجتين"

إذا كان النص مكتوبا حرفيا ، أكتف باسم الكاتب والمؤلف فقط .

عند الإشارة إلى المرجع لأول مرة نكتب اسم المؤلف واسم الكتاب ثم الجزء والصفحة أما المعلومات الطبع كاملة أكتبها في قائمة المصادر والمراجع عدا الجزء والصفحة.

وإذا كان مرجع بحث أكاديمي أكتب درجته بين قوسين (ماجستير)، (دكتوراه).

أكتب الفهارس في أخر المذكرة لتسهيل البحث وللاستفادة.

خطة البحث:

بما أن البحث يتحدث عن الرخصة وحكمها ومشروعيتها في ظل باب العبادات فإنه ولإبراز هذا البحث قمنا بتقسيم الموضوع إلى ثلاث مباحث عرفنا بالرخصة ومدى ارتباطها بها والعزيمة وكل مبحث يتفرع إلى ثلاث مطالب ماعدا المبحث الثالث فإنه يتفرع إلى خمس مطالب لتفرعه في تعدد العبادات وكل مطلب يتفرع إلى فرعين بحيث أن المبحث الأول يتضمن الإطار ألمفاهيمي للرخصة والعزيمة ويتفرع إلى ثلاث مطالب ,حيث أن المطلب الأول يتضمن مفهوم الرخصة والعزيمة وينقسم إلى فرعين ,بحيث أن الفرع الأول يتناول تعريف الرخصة لغة واصطلاحا والفرع الثاني يتضمن تعريف العزيمة لغة واصطلاحا أما المطلب الثاني يتناول أنواع وأقسام الرخصة والعزيمة وينقسم إلى فرعين وهما: الفرع الأول يتناول أنواع الرخصة والعزيمة أما الفرع الثاني فيتناول أقسامهما أما المطلب الثالث فإنه يتناول الفرق بين الرخصة والعزيمة،والقواعد المتعلقة بهما، ويتفرع إلى فرعين، حيث يتناول الفرع الأول،الفرق بين الرخصة والعزيمة أما الفرع الثاني فإنه قد يتناول القواعد الشرعية المتعلقة بالرخصة والعزيمة.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه الإطار ألتأصيلي للرخصة والعزيمة بحيث ينقسم إلى ثلاث المطالب وكل مطلب ينقسم إلى فرعين،ففي المطلب الأول يتضمن مشروعية الرخصة والعزيمة والحكمة من تشريعها، فقد تناول الفرع الأول مشروعية الرخصة، والفرع الثاني يتناول الحكمة من تشريعها،أما المطلب الثاني تناولنا فيه معرفة أسباب وشروط الرّخصة حيث تناولنا في الفرع الأول أسباب الشرعية للرخصة وتناولنا في الفرع الثاني درجات الأخذ بالرخصة، والترجيح بينها وبين العزيمة حيث تناولنا في الفرع الأول درجات الأخذ بالرخصة ،وتناولنا في الفرع الثاني الترجيح بينها وبين العزيمة.

أما في المبحث الثالث فلقد تناولنا الإطار التطبيقي للرخصة والعزيمة حيث ينقسم هذا المطلب إلى خمس مطالب لتعدد العبادات فيه حيث تناولنا في المطلب الأول نماذج تطبيقية للرخصة والعزيمة في باب الطهارة ، ما يتضمن هدا المطلب فرعين الفرع الأول،تعريف الطهارة لغة واصطلاحا أما الفرع الثاني تناولنا فيه نماذج ومسائل تطبيقية للرخصة أما المطلب الثاني فتناولنا فيه نماذج ومسائل تطبيقية لصلاة حيث تناولنا في الفرع الأول تناولنا تعريف الصلاة لغة واصطلاحا،وفي الفرع الثاني تناولنا نماذج ومسائل تطبيقية في باب الصلاة،ولقد تناولنا في المطلب الثالث نماذج ومسائل تطبيقية في باب الزكاة حيث تناولنا في الفرع الأول تناولنا تعريف الزكاة لغة واصطلاحا وتناولنا في الفرع الثاني نماذج ومسائل تطبيقية في باب الزكاة أما المطلب الرابع فقد تناولنا نماذج ومسائل تطبيقية في باب الصوم حيث أن الفرع الأول تناولنا فيه تعريف الصوم لغة واصطلاحا أما الفرع الثاني تناولنا فيه نماذج ومسائل تطبيقية خاصة بالصوم أما المطلب الخامس فلقد تناولنا فيه نماذج ومسائل تطبيقية في باب الحج حيث أن الفرع الأول تناول معرفة الحج لغة واصطلاحا أما الفرع الثاني فلقد تناولنا فيه نماذج ومسائل تطبيقية الخاصة بباب لحج.

ختمت البحث بخاتمة وضعت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مع التوصيات المتعلقة به.

وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن أكون موفقة في تناول هدا الموضوع ودراسته ويجعله خالصا لوجه الله تعالى.

فإن أصبنا فمن الله سبحانه وتعالى وان أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأخيار وسلم تسليما كثيرا.

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للرخصة والعزيمة

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للرخصة والعزيمة:

يتناول هذا المبحث مفهوم الرخصة والعزيمة والفروق والقواعد المتعلقة بهما وينقسم إلى ثلاث مطالب وهم.

المطلب الأول: مفهوم الرخصة والعزيمة

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى معرفة الرخصة والعزيمة من الناحية اللغوية والاصطلاحية حيث يتفرع هذا الطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول:تعريف الرخصة لغة واصطلاحا

الرخصة لغة: تنطلق كلمة الرّخصة في اللغة على عدة معاني نذكر أهمها:

- **التعريف الأول:**

انخفاض السّعر: وهي انخفاض السّعر ويقال رخص الشيء رخصا فهو رخيص من باب قرب قربا ضد الغلاء لانخفاض السّعر، لما في الرخص من سهولة، وفي الغلاء من الشدة.[1]

التيسير والتخفيف: رخص المشرع لنا في كذا.. ، ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله ، والرخصة في الأمر خلاف التشديد.[2]وفي الحديث:" أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"

النعومة واللين والمرونة وسهولة:حيث أن الرخصة هي الشيء الناعم واللين ويقصد به نعومة الشيء.[3]

- **التعريف الثاني:**الرخصة في اللغة: النعومة واللين، ومنه قول عمرو بن كلثوم:

"وثديا مثل حق العاج رخصا حصانا من أكف اللامسين[4]"

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ،قاموس المحيط الطبعة الثامنة 2005 ،دار بيروت لبنان ص 620

[2] أبي الحسين بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ،الجزء الثاني، دار الفكر، حقوق الطبع 1979م ،ص500 ،

[3] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن المنظور الإفريقي المصري ، المجلد السابع ، دار صاد بيروت لبنان ص40 .

[4] محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ،ط الأولى 1462هـ ،،دار علم الفوائد مكة المكرمة ، ص72،

- **التعريف الثالث**:الرخصة مأخوذة من الرخص، حيث قال بن فارس الراء والخاء والصاد أصل يدل على اللين وخلاف الشدة من ذلك اللّحم الرخص وهو الناعم ومن ذلك الرخص خلاف الغلاء والرخصة في الأمر خلاف التشديد وفي الحديث " أن الله جل ثناءه يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.[1].
- **التعريف الرابع**:الرخصة عبارة عن اليسر والسهولة يقال: رخص السّعر إذا تيسرت الإصابة لكثرة وجود الإشكال وقلة الرغبة فيها، وفي عرف اللسان تستعمل الرخصة في الإباحة على طريق التيسير، يقول الرجل لغيره: " رخصت عليك في كذا... ، أي أبحته لك تيسيرا عليك.[2]

نستنتج بأن لها في اللغة معاني متعددة وأقرب المعاني إلى المراد هو التيسير والتخفيف حيث أن الله سبحانه وتعالى شرعها وفقا لذلك.

تعريف الرخصة اصطلاحا

التعريف الأول: "هي الحكم الشرعي سهل انتقل إليه عن حكم شرعي صعب بعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي".[3]

التعريف الثاني: ما شرع من الأحكام لعذر شاق استثناءا من أصل عام، يقتضي العدول عنه إلى حكم أخر مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه [4]، ومن أمثلة ذلك نجد إباحة الإفطار للمسافر.[5]

أو ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة، أو استباحة المحظور بدليل مثل الفطر في رمضان للمسافر،أكل لحم الخنزير للمضطر.[6]، وهي دفع للمضرة وجلب المصلحة للعباد.[7]

---

[1] أبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ،ج1، حقوق الطبع 1979م ،دار الفكر ص500 .

[2]النظار أبي بكر محمد بن احمد أبي سهيل السر خسي ،أصول الفقه السر خسي، المجلد الأول ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص117

[3]أ عبد الله معصر ، معجم مصطلحات الفقه المالكي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ،ط1 ،2007 ، ص69 .

[4] أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي ألشاطبي ،كتاب الموافقات ألشاطبي ،المجلد الأول ، دار بن عفان ، ص466.

[5]. أحمد فراج حسين ، أصول الفقه الإسلامي . جامعة الإسكندرية، بيروت ، لبنان ، 2004 ، (ص 364. 365).

[6] عماد على جمعة نفس المرجع السابق نفس الصفحة

[7] محمد الحبيب بن خوجة ، بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية ، الجزء الثاني ،،ص487.

التعريف الرابع: عرفها أهل الأصول بأنها استباحة المحظور مع قيام الحاضر.[1]

والمحظور هو أكل الميتة مع قيام الحاضر أي المانع الذي هو خبث الميتة التي حرمت من أجله.

لمعارض راجح كقوله تعالى : {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ إِنَّ اللَّه غفُورٌ رَحِيمٌ } سورة المائدة الآية03.

ومن أجود التعاريف الرخصة ما عرفها أهل الأصول من أنها هي الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة ، بعذر اقتضى ذلك، مع قيام سبب الحكم الأصلي.[2]

وهي ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم وهو الحكم الاستثنائي لقيام العذر الشرعي،ويتمثل ذلك فيمايلي: قصر الصلاة الرباعية للمسافر وسببها السفر وجواز لبس الحرير لرجل المريض بمرض جلدي.[3]

ومن خلال ما استنتجتاه من هذه التعاريف الاصطلاحية وجدناها متقاربة وتصب في معنى واحد في جل المذاهب وفي كثير من الكتب الأصولية لاحظنا أن الفقهاء متفقين في تعريفها وإن اختلفت ألفاظها وتعابيرها سواء في التعابير اللغوية أو الاصطلاحية.

[1]. محمد الأمين بن المختار الجكني الشنقيطي ، مرجع سابق ، ص72 73.

[2] انظر نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] نور الدين بن مختار ألخادمي ،كتاب مقاصد الشريعة وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية ، الطبعة الأولى ،1424 ،هـ3 200م ،دار اشبيليا الرياض ص 72

الفرع الثاني: تعريف العزيمة لغة واصطلاحا

تعريف العزيمة لغة:

التعريف الأول:جمع عزائم أي مصدر عزم، القصد المؤكد.[1]

التعريف الثاني:هو ما قصدته قصدا مؤكدا، وعزائم الله أي فرائضه التي أوجبها على عباده.[2]

التعريف الثالث: هي الإرادة، ومنه قوله تعالى{وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً }سورة طه الآية 115،أي القصد المؤكد من فعل ما أمر به [3].

التعريف الرابع: مأخوذة من مادة العزم، وهو القصد المؤكد .[4]

فمن خلال هذه التعاريف نجد أن لها معنى واحد هو العزم والإرادة والقصد وكلها متقاربة تصب في أناء واحد .

تعريف العزيمة اصطلاحا:

التعريف الأول:هي طلب الفعل الذي لم يظهر فيه مانع شرعي[5]

التعريف الثاني: العزيمة عند الأصوليين هي ما شرع من الأحكام العامة ابتداء ويقصد بعموم الإباحة عدم اختصاصها لبعض المكلفين دون بعضا وبعض الأحوال دون بعض.[6]

---

[1] د. عبدا لله معصر ، نفس المرجع السابق ، ص93.وينظر ،د عيا ض بن نامي الساعي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ،الطبعة الأولى ، 2005م ،دار التذمرية المملكة العربية السعودية ص 62.

[2] أحمد فراج حسين ، نفس المرجع السابق،ص363

[3] عبد الله بن يوسف الجد يع: تيسير علم أصول الفقه ، مؤسسة الريان لطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 1997 ، ص62.

[4] محمد تقية : المختصر الوافي في أصول الفقه، الجزائر. ط2، مارس 2011،ص61.

[5] . عبد الله معصر : نفس المرجع السابق ، ص93.

[6] محمد خضر بك، أصول الفقه، الطبعة السادسة 1969م المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ص66..

التعريف الثالث: ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف مثل صوم رمضان وحرمة شرب الدم.... الخ.[1]

التعريف الرابع: هي اسم لما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام أصلا، دون أن تبنى على اعتبار وأن يأتي بها المكلف ضرورة مثل الصلوات المفروضة وصوم رمضان والزكاة... وسائر العبادات.[2]وهو الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح كوجوب الصيام والزكاة كما قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ}سورة البقرة،الآية.[3]

فمن خلال هذه التعاريف الشرعية للعزيمة وجدنا أن معظمها لها معنى واحد حتى وإن اختلفت أشكالها وتعابيرها ويقصد بها القصد المؤكد في الحكم الشرعي وهو ما تفق عليه أغلب الفقهاء.

المطلب الثاني: أنواع وأقسام الرخصة والعزيمة

فمن خلال هذا المطلب نتطرق إلى معرفة أنواع وأقسام الرخصة والعزيمة،وينقسم هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: أنواع وأقسام الرخصة.

أنواع الرخصة: تختلف أنواع الرخصة حسب تقسيم علماء الأصول والفقهاء فيها فمنهم من قسمها إلى ثلاث ومنهم من قسمها إلى أربعة وأكثر وهكذا نذكر الأنواع الآتية منها وهي:

1. **رخصة إباحة المحظورات عند الضرورات:** ومثالها هو التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ويكون القلب مطمئن بالإيمان، كقول الله تعالى{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}سورة النحل الآية106
2. **رخصة إباحة ترك الواجب:**مثالها الإفطار للمسافر في رمضان وإباحة قصر الصلاة الرباعية للمسافر، و التيمم للمريض مع وجود الماء. [4]

[1] عبد الوهاب خلاف، نفس المرجع السابق، ص110.

[2] محمد بن احمد تقية، المختصر الوافي في أصول الفقه، الطبعة الثانية مارس2011، الجزائر ص61، 62.

[3] زكريا سليمان جامع أبوا عبد المالك الجامعي، المدخل إلى علم أصول الفقه للمبتدئين، الطبعة الأولى، ص11.

[4] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ، الطبعة الثامنة ص 121،122

3. **تصحيح بعض العقود الاستثنائية التي تتوفر فيها الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته:** ومثالها عقد السلم وعقد الوصية .[1]

4. **نسخ الأحكام التي رفعها الله عنا وكانت من التكاليف الشاقة عن الأمم قبلنا** : ومثالها تكليف بفرض موضع النجاسة من الثوب و عدم جواز الصلاة في غير المساجد كقول الله تعالى : {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا} سورة البقرة 286.

5. **إباحة المحرم لعذر الضرورة حسب تطبيق قاعدة الضرورة تبيح المحظورة**[2]: ومثال ذلك تلفظ بكلمة الكفر على الإكراه[3]وشرب الدم والخمر للمضطر كقول الله تعالى{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} سورة الأنعام الآية 119.[4]

6. **ما يسقط التكليف عن المكلف ويعفي عنه** كالمرأة إذا كان لها عذر شرعي، وكسقوط الصوم والحج عن العاجز عنهما.[5]

7. **ومنهم من قسمها إلى نوعان من الحقيقة ونوعان من المجاز واحدهما إثم من الأخر:** بحيث أن أحد نوعي الحقيقة فيما يرخص ارتكابه مع قيام المحرم ومثال ذلك العفو عن الجناية بعد استحقاق العقوبة، بخلاف النوع الثاني بحيث يرخص فيه مع قيام السبب وتراخي حكمه، ومنزلته تأجيلا للعبادة، كفطر المريض والمسافر كما أن يقوم حكمه على أن الصوم أفضل،وأما من ناحية نوعي المجاز فهو ما وقع من إصر لانعدام سببه فلم يكن رخصة هنا،ويكون مجازا حيث نسخ يخص التخفيف.[6]

أقسام الرخصة: وقسمها علماء الأصول إلى أقسام متعددة منها من قسمت بحسب اعتباراتها ومنها من قسمت حسب الحكم وكل منهم أختلف في تقسيمها:

---

[1] عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، دار مؤسسة فرطبة بغداد ، السنة 1976 م ص52 .

[2] عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق .ط6 . ص51.52.

[3] عبد الله بن يوسف الجد يع ، نقس المرجع السابق ،ص 65.66 .

[4] . عبد المومن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي و تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، المجلد الأول الطبعة الاولى2001م دار الفضيلة 100، 101. انظر إلى. أبي بكر بن شرف النووي الطبعة الأولى 1986 دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان. ص7"3، 78

[5] جيلا لي المزيني ، القواعد الأصولية عند الإمام ألشاطبي من خلال كتابه الموافقات ، الطبعة الأولى ، 2002 م دار بن القيم ودار بن العفان درجة الكتاب ماجستير من جامعة القرويين ودار الحديث الحسنة ، شعبة الدرات الرباط، ص 229.

[6] جلال الدين ابي محمد عمر بن محمد بن عمر ألخبازي ، المغني في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، 1403م بالمملكة العربية السعودية، ص 87،88، 89.

1. **الرخصة باعتبار الفعل والترك**:وتقسم إلى قسمين هما:

أ- **رخصة فعل**: وهي مقصد إباحة الفعل على خلاف الأصل الكلي يقتضي المنع منه ومثاله: أكل الميتة في حالة الضرورة النطق بكلمة الكفر في حالة الإكراه، إذا هنا الأصل الكلي يقتضي المنع والرخصة خالفت الأصل وأجازت فعلها

ب- **رخصة الترك**: وهي مقصد إباحة ترك الفعل على خلاف الأصل الكلي ويقتضي طلب فعله ومثال ذلك إباحة الإفطار في رمضان للمسافر ومن خلال هذا فهنا الأصل الكلي يقتضي فعل هذه الأحكام وجوبا والرخصة أباحت ترك فعلها[1]

2. **باعتبار التخفيف**: تقسم الرخصة بهذا الاعتبارإلى6 أقسام وهي:[2]

أ- تخفيف إسقاط ومثالها إسقاط الخروج إلى الجماعة للمرض أو شدة...الخ. وإسقاط الجهاد على ذوي الأعذار.

ب-تخفيف تنقيص: ومثاله قصر الصلاة للمسافر وتنقيص لمن يعجز عنه المريض في الصلاة ومثال الصلاة قاعدا لمن لم يستطع القيام

ج- تخيف إبدال:إبدال الوضوء الماء بالتيمم

د- تخفيف تقديم: ومثاله تقديم وقت العصر لوقت الظهر والعشاء لوقت المغرب في السفر والحج.

هـ- تخفيف تأخير: ومثاله تأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء في السفر والحج وتأخير قضاء صيام رمضان للمسافر والمريض والنفساء .

و- تخفيف عفو: ومثال العفو عن بعض النجاسات لقلتها أو لعسر الاحتراز منها كسلس البول للمريض أو الرعاف لمن يصاب بالرعاف دائما.

3. **باعتبار أسبابها: تنقسم الرخصة بهذا الاعتبار إلى قسمين:**

أ- رخصة سببها الضرورة: ما شرعت لدفع ضرورة من الضرورات وعملت بالقاعدة الفقهية الضرورة تبيح المحظورة. و مثاله شرب الخمر لمن غص بلقمة ولم يجد غير الخمر.

ب- **رخصة سببها الحاجة**:عملا بالقاعدة الفقهية الحاجات تنزل منزلة الضرورات لإباحة المحظور سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة ومثالها حفظ الذين أو النفس وهنا يقدم النفس عن الذين. [3]

---

[1] محمد أبوا زهرة، أصول الفقه، أصول الفقه دار الفكر العربي ص 51

[2] انظر الأستاذ علي بن الحبيب ديدي، مذكرة أصول الفقه، إصدار 2012م دار العوادي، عين البيضاء، ص 85، 86

[3] نفس مرجع السابق ص ،85، 86،

4. **الرخصة بحسب الحكم الشرعي** : وتنقسم إلى مايلي:

أ. **واجبة**:ومثالها شرب الدم لمن لم يجد ماء وخاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش

ب. **مندوبة**:ومثالها النظر إلى المخطوبة وكتقصير الصلاة الرباعية للمسافر،[1]

ج. **مباحة**:كالفطر في رمضان للمسافر أو المريض

د. **مكروهة**[2]:الجمع بين الصلاتين عند الحرج، والفطر للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم كقول الله تعالى{وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ}سورة البقرة الآية 184.[3]

الخلاف الأولى:ومثال ذلك، كالصوم في السفر عند عدم التضرر بالصوم،[4]

رخصة تخفيف وإسقاط:ويقصد بهما:[5]

أ- رخصة التخفيف: التخفيف والترفيه عن المكلف ومثال ذلك إتلاف مال الغير والتلفظ بكلمة الكفر على الإكراه...الخ .

ب- رخصة إسقاط: إسقاط حكم العزيمة وجعل الحكم المشرع فيها هو الرخصة ويكون إسقاطها وفقا لأعذار يقوم عليها الإسقاط ومثالها شرب الخمر في حالة الضرورة وانعدام الماء وإسقاط الجمعة عن المرأة والحج لمن لم يستطع إليه سبيلا ....الخ.

5. **رخصة تقوم على دفع الحرج والمشقة**: كرخصة الإفطار في رمضان للمريض والمسافر.[6]

الفرع الثاني: أنواع وأقسام العزيمة:

أولا: أنواع العزيمة:

قسم علماء أصول الفقه أنواع العزيمة إلى مايلي:[7]

---

[1] انظر د جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ،كوكب الساطع شرح نظم الجوامع ، مجلد الأول ، الطبعة الثانية 2012مدار السلام ، ص 85،86.

[2] انظر بدر الدين بن يهاور بن عبد الله الشافعي ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية بالغردقة 1992م ، بالغردقة ، ص 328.

[3] انظر ، محمد سليمان بن عبد الله الأشقر ، الطبعة الثانية ، 2004م دار السلام ص.57..

[4] انظر بدر الدين محمد بن يهاور بن عبد الله الشافعي، مرجع سابقً ص 328،329

[5] عبد الوهاب خلاف: مرجع سابق الذكر، ص123.

[6] . محمد ابو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص51..

[7] احمد أبو وائل أيمن عمير، درس في العزيمة ، من إعداد طلبة العلم، الألوكة ص 4.

1- الحكم الذي لم يتغير:ومثاله وجوب الصلوات الخمس وهي الأصل في التشريع

2- الحكم الذي تغير إلى ما هو أصعب منه:ومثاله حرمة الاصطياد بالإحرام بعدما كان مباح

3- الحكم الذي تغير إلى سهولة من غير عذر : ومثاله أحل ترك الوضوء إلى الصلاة ثانية مع عدم وقوع ناقض من نوا قض الوضوء.

4- الحكم الذي تغير إلى سهولة مع قيام السبب الحكم الأصلي: ومثال ذلك إفطار المريض في رمضان.

ثانيا: أقسام العزيمة

اختلف علماء الأصول في تحديد أقسام العزيمة واستنتجنا من خلال هذه الأقسام مايلي[1]:

1. الفرض: هو ما ثبت بدليل شرعي لا شبهة فيه ويلتزم بالعمل له كالصلوات المفروضة والصيام
2. الواجب: من الوجوب وهو وجوب الأخذ والعمل به مثل الأضحية وترتيب الأركان في الصلاة والطهارة في الطواف.
3. السنة: وهي ما جاء بها النبي صل الله عليه وسلم من قول وعملا وتقرير ويطالب بالعمل بها دون افتراض أو وجوب مثل صلاة العيد.
4. المندوب: هو طلب الفعل من غير الجزم به يجازى فاعله ولا يؤثم تاركه مثاله استحباب التقصير في الصلاة الرباعية.
5. المباح: وهو التخيير بين الفعل والترك ومثاله إباحة الفطر في رمضان للمسافر.
6. المكروه:طلب تركه بغير جزم بمثل التفوه بكلمة الكفر إكراها مع اطمئنان القلب.
7. الحرام: وهو مطلوب تركه طلبا جازما ويعاقب من أتى به مثل شرب الخمر بدون حاجة أو ضرورة أو القتل أو الزنا ..... الخ .

[1] الإمام جلال الدين عبد الرحمان بن ابي بكر السيوطي، شرح كوكب الساطع نظم جمع الجوامع مجلد الأول الطبعة الثانية 2012م دار إسلام، ص87، 88 ..

المطلب الثالث:الفرق بين الرخصة والعزيمة والقواعد المتعلقة بهما

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى معرفة الفروق الأساسية الخاصة بالرخصة والعزيمة ومعرفة القواعد المتعلقة بالرخصة وينقسم هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: الفرق بين الرخصة والعزيمة

من خلال تعرفنا على الرخصة والعزيمة استنتجنا الفروق التالية:

حيث أن الرخصة والعزيمة كلا منهما ثبتا بنص شرعي وكلاهما أمر الله تعالى بهما وشرعهما،وأما الفروق التي تتجلى فيهما هي بأن العزيمة هي أصل هذا التكليف وأمر الله تعالى بها وجعلها أصل هذا الشرع كصلوات الخمس والصيام وغيرها، أما الرخصة مستثناة من هذا الأصل وشرعها الله سبحانه وتعالى لعباده كافة حسب ظروفهم وحاجتهم إليها وحيث أن العزائم حق الله على عبادة أما الرخص حظ العباد من لطف الله تعالى بهم وأن العزيمة امتثال لأمر الله تعالى كما نزل وكما شرع أول مرة وفرض وواجب العمل بها أما الرخصة فهي مخيرة وليس واجبة.

فالرخصة لا يأخذ بها إلا إذا دعت الحاجة على دالك مما فيه حماية للنفس والحفاظ عنها من الهلاك لأن حفظ النفس مقدم على حفظ الذين وهنا يستوجب العمل بها كما أن العزيمة هي الأصل الثابت في الشرع كما نزل لا تغير فيه وأما الرخصة فهي جزء من هذا الأصل وشرعها الله سبحانه وتعالى لذوي الأعذار بحيث أن العزيمة يأخذ بها كل مكلف بالغ عاقل وأما الرخصة لا يأخذ بها إلا أصحاب الأعذار تخفيفا عليهم ولجعل هذا الذين سمح والمرن و صالح في كل زمان ومكان.

الفرع الثاني: القواعد الأساسية المتعلقة بالرخصة والعزيمة[1]

يتناول هذا الفرع القواعد الخاصة التي تخص الرخصة والعزيمة وتتجلى هذه القواعد في مايلي:

1. **القاعدة الأولى: العزائم أصل ما تعود عليه الشخص والرخص تحل محلها عند الاضطرار:**

بحيث أن العزائم يعمل بها عند تحقق العادات بالنسبة للمكلف والرخص تحل محلها عند انحراف هذه العادات ودليل ذلك:

الأمر بالصلاة وإتمام شروطها في أوقاتها والطهارة المائية والأمر بالوضوء بالماء والنهي عن أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا ما أمر الله به مع القدرة عليه وهذا كله ما أعتاد عليه المكلف.

[1] انظر ألجلالي المزيني ، القواعد الأصولية عند الإمام ألشاطبي من خلال كتاب الموافقات ، الطبعة الأولى 2002م،دار بن القيم ودار بن عفان 249. 253.

أما إذا حصل شيء أو مكروه كالمرض أو السفر وعدم الماء فهنا ترخص للمكلف ترك فعله أو فعل ما أمر الله تعالى بتركه كما كان في المعتاد على سبيل الرخصة التي شرعها الله سبحانه وتعالى إذا حل بالمكلف سبب أو عذر شرعي.

فهنا حلت الرخصة مكان العزيمة، وعلى هذا كان الترخص راجعا إلى تيسير الله ويتفرع إلى فرعين:

أن يكون بطلب من الله سبحانه وتعالى ومثاله الجمع بعرفة ومزدلفة وهذا قريب من العزيمة ويجري مجرى العزيمة ومحلها مثاله أكل الميتة للمضطر خشية الهلاك وهنا واجب العمل بها.

رخصة لم تكون بطلب من الله تعالى: وهذه مباحة أي أن المكلف هنا مخير بين الأخذ بالعزيمة أو الأخذ الرخصة حيث أن هنا الرخصة مشروعة وتكون على وجهين:

- **الترخص الذي يكون مقابل المشقة:** هذا فيه حق الله تعالى حيث يكون الترخص فيه مطلوب.
- **الترخص المقابل للمشقة:**ويكون المكلف قادر على الصبر عليه وهذا فيه حق العباد ويتجلى ويتفرع إلى قسمين وهما:
  - **ما يكون بطلب من الله تعالى فهو لاحق العزيمة.**
  - **ما لم يكن بطلب من الله تعالى فهو مباح.**

2. القاعدة الثانية:رخص إضافية لا أصلية [1]

من حيث القدرة العقلية والمعنوية والمادية ومن حيث الظروف التي يتم فيها الالتزام بالتكليف وأنها لم تكن لرخص ضابط معين بل أضيفت لكل مكلف وكل مكلف يأخذ بها بحسب حاجته الماسة إليها، كما نعلم أن المشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال وبحسب قوة العزائم وضعفها.

3. القاعدة الثالثة: طلب التخفيف بوجه غير شرعي باطل

حيث أن الطلب التخفيف مشروع من عند الله تعالى تيسيرا على عباده ورحمة بهم وهذا أمر مشروع وجائز شرعا أما من طلب التخفيف وطلب الرخصة من غير وجه مشروع كأن يستعمل الحيل الغير مشروعة أو ما شابه ذلك كأن يلبي شهوته ولذّته فإن بهذا العمل قد يكون وقع بين محظورين هما:

- مخالفة قصد الشارع سبحانه وتعالى وتكون هذه مخالفة في واجب أو فرض أو مندوب.
- غلق أبواب التيسير عليه وفقد المخرج من المنفذ ومن الضيق.

[1] أنظر بكر بن عبد الله أبو زيد، الموافقات، المجلد الأول، دار بن عفان ص 484

4. القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير[1]

هذه القاعدة يقصد بها أن المكلف إذا شق عليه أمر من الأمور سواء كان في العبادات أو المعاملات لسبب من الأسباب الشرعية كالمرض والسفر وغيرها فهنا يترخص له ذلك لأن الله سبحانه وتعالى رحيم بعباده وأن هذه القاعدة المقصود منها التخفيف والتيسير ودفع المشقة والضرر كقول الله تعالى {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} سورة الأعراف الآية 157.

وقوله تعالى: {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا} سورة البقرة الآية 286.

5. القاعدة الخامسة: المشقة الخارجة عن قدرة الإنسان غير مأمور بها شرعا

فإذا كان العمل بما يؤدي إلى الانقطاع عن الطاعة أو عن بعضها أو وقوع شيء لنفس المكلف إلى أن تؤدي به إلى الهلاك، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد بمعنى أنها مشقة غير متعود عليها وخارجة عن العادة حيث الشريعة الإسلامية تدعوا إلى التخفيف وتدفع المشقة والمضرة عن العباد.

والمشاق صنفان وهما:

- **مشقة لا تنفك عنها العبادة** ومثالها مشقة الوضوء، ومشقة الغسل، مشقة إقامة الصلاة في الحر، ومشقة الصوم في طوال النهار والحر، ومشقة الحج.
- **مشقة تنفك عنها العبادات غالبا وهي أنواع:**

– مشقة عظيمة وشديدة تضر النفس:وهذه يستوجب التخفيف فيها.

– مشقة خفيفة كادني وجع في الإصبع: ومثل هذه المشقة لا يؤبه لها ولا ينتبه لها ولا يلقى لها بال.

6. القاعدة السادسة الشريعة تدعوا إلى التوسط و العدل[2].

حيث أن هذه الشريعة جاءت وسطا وعادلة في أحكامها كما جاءت وسطا وعادلة في الأمر بالتكليف حيث أن معظم تكاليف الشريعة الإسلامية في متناول المكلف ويستطيع الأخذ بها دون مشقة كبيرة كما قال الله سبحانه وتعالى {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} سورة البقرة الآية 143.

حيث أن هذا المبحث حصر لنا مفهوم الرخصة والعزيمة وأثرهما في الشريعة الإسلامية مع بروز فائدتهما العظيمة للعباد وأهميتهما في حفظ النفس والذين وجعله صالح ومتجدد في كل زمان ومكان.

---

[1] أنظر الإمام جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة 2010.

[2] أنظر بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سابق، ص 505 .

المبحث الثاني

الإطار التأصيلي للرخصة والعزيمة

المبحث الثاني: الإطار التأصيلي للرخصة والعزيمة

يتناول هذا المبحث مشروعية الرخصة والحكمة المتعلقة بها كما نتناول أيضا الأسباب ودرجات الأخذ بها مع استنتاج شروطها، ويتفرع هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: مشروعية الرخصة والحكمة من تشريعها

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى التعرف على مشروعية الرخصة وحكمها والحكمة من تشريعها حيث ينقسم هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: مشروعية الرخصة وحكمها

فمن خلال هذا نتطرق إلى أن أصل الرخصة من ناحية الحكم الشرعي الجواز أي يجوز لأصحاب الأعذار الشرعية الأخذ بالرخصة والأخذ بها مشروع امتثالا لأمر الله تعالى.

حيث أن الرخصة شرعها الله سبحانه وتعالى تخفيفا على ذوي الأعذار كما جاء في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وتتجلى أذلتها فيما يلي:

أولا من الكتاب:

"وتتجلى في آيات رفع الحرج والمشقة ورفع الجناح والتخفيف والتيسير ودفع المضرة وجلب المصلحة والمنفعة وجلب التيسير للناس تتجلى في الأذلة والآيات التالية نذكر منها:

قول الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإنسان ضَعِيفًا} سورة النساء الآية 28

وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّه ُبِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} سورة البقرة 185.

وقول الله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} سورة المائدة الآية 6.

قول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَآ} سورة الطلاق الآية 07.

قول الله تعالى: {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (5) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} سورة الشرح الآية 05-06.

وقول الله تعالى: {سَيَجْعَل ُاللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} سورة الطلاق الآية 07

وكقول الله تعلى:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ}سورة النساء الآية101.

وقوله تعالى:{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَن ۡأُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ ۚبِالإِيمَانِ}سورة النحل الآية106.

وقول الله تعالى:{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِن ۡرَبِّكُمْ}سورة البقرة الآية198.

ثانيا من السنة:

وتتجلى في أحاديث النبوية الشريفة تستدل على أن الذين الإسلامي دين سمح ويسير يجلب التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن العباد وخاصة ذوي الأعذار منهم ومن بين الأحاديث النبوية نذكر مايلي:

نجد قول الرسول صل الله عليه وسلم " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" [1]

وهنا يقصد مشروعية الرخصة التي شرعها الله سبحانه وتعالى لذوي الأعذار

قال الرسول صلى الله عليه وسلم" إن الدين يسرا ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وبشروا"

كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسر ين " [2]

و قال الرسول صلى الله عليه وسلم "بعثت بالحنفية السمحة "[3]

قال الرسول صلى الله عليه وسلم "إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره"[4]

وروى عن الطبراني عن بن العباس مرفوعا "أن الله شرع الذين فجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا"[5]

[1] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث رقم 686.

2صحيح البخاري، 36/1

3صحيح مسلم 211

4مسند أحمد (479/3)

5 رواه الطبراني وابن العباس مرفوعا

وأخرج أحمد في مسنده والطبراني والبزار وغيرهما عن بن العباس قال "قيل يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله قال الحنفية السمحة " وأخرجه من وجه آخر بلفظ آخر أي الإسلام[1]"

وروى الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" وفي الحديث يسروا ولا تعسروا "[2]

ثالثا من الإجماع:

أجمع العلماء الفقه على عدم وقوع التكليف بالمشقة في التشريع وهو أمر مقطوع به ومثاله الرخصة وتكون في القصر في الصلاة الرباعية والفطر في رمضان لذوي الأعذار وجواز تناول الحرمات كالدم ولحم الخنزير في الضرورة وهذا يدل على رفع الحرج والمشقة تيسيرا على الناس.[3]

كما اتفق العلماء والمجتهدون سلفا وخلفا قديما وحديثا على يسر الشريعة وسماحتها و وسطيتها واعتدالها على نفي التكلف على من لا يطيق وأن العنت والمشقة مرفوعة على معظم الأحكام الشرعية التي أمر الله سبحانه وتعالى بها وخاصة في مجال العبادات حيث أنها يقدر عليها المكلف في مختلف ظروفه وأحواله في صحته أو سقمه في شدته أو في حريته وفي موطنه وغربته فسبحان الله فيما شرع لنا حيث أن الشريعة راعت كل ظروف الإنسان من نشوئه إلى مماته فراعته في كل مراحل حياته كما أن الله جعل رخصا تخفيفا على عباده وتيسرا عليهم كما قال الله تعالى{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الذين ِمِنْ حَرَجٍ}سورة الحج الآية 78.[4]

1 صحيح البخاري، كتاب الأيمان (1/23)

2 سنن ابن داوود ، كتاب الطهارة ، باب الأرض وما يصيبها البول 380/1

[3] نفس صلاح عبد القادر القيسي ،نفس المرجع السابق ، ص 526. منقول من كتاب الموافقات ألشاطبي. رقم 2 ص 122

[4]انظر، نور الدين بن مختار ألخادمي، علم مقاصد الشريعة ، الطبعة الأولى ، 2001م ، جامعة الإمام محمد بن عود الإسلامية ، دار مكتبة العبيكان بالرياض ص 111و 112.

رابعا من المعقول:[1]

لو كان التكليف بالمشقة واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف ولو كان الأصل في وضع الشريعة قصد الإعنات والمشقة لحصل التنافر ، بل جاءت الشريعة للرفق والتيسير ولحفظ حياة الناس ولا يعني أن التفريط في التسهيل حجة لكي يعمل الإنسان ما يريد، لا بل العكس فلقد جاء هذا الذين يسرا وجاء مضبوطا بضوابط يجب إتباعها كما أمر المشرع الحكيم كقول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدينِ مِنْ حَرَجٍ }سورة الحج الآية 78،حيث أن بقاء الشريعة ودوامها واستمرارها في مختلف البيئات وفى مختلف الظروف لأن الشريعة جاءت مرنة وسهلة فلو قامت على التشدد والمبالغة في المعاملة والتعبد لكانت خلاف الفطرة ولوا كانت كذلك لما شهد لها بالدوام والاستمرار والخلود والبقاء إلى يوم القيامة،ولقد عرفت الأمة البشرية قديما وحديثا الكثير من الأديان والمقدسات فتلاشت وانتسبت ولم يبقى لها أثر وانتهى كل ما يتعلق بها ولقد غابت ولا رجعة لها عكس الشريعة الإسلامية التي جاءت صالحة في كل مكان وزمان ولأن أهم الأسباب التي جعلت الديانات الأخرى تتلاشى و تنتسى وتضعف هي مجافاتها للفطرة وصعوبتها وكانت قائمة على التشدد والتعنت والتعصب والصعوبة من كل نواحيها غير متطابقة غلى فطرة البشر ولا على عقولهم عكس الشريعة الإسلامية التي راعت حياة الإنسان ومراحل حياته من الصغر إلى الكبر ورخصت له الكثير من الأمور في جميع مراحل حياته في الصغر وفي المرض وفي السفر وفي النسيان وفي الحرج وفي التعب وفي جميع الأعذار، كمالا ننسى أن هذا التخفيف وهذا الترخص منضبط بضابط التكليف ومخالفة الهوى وهذا ما زاد في تأكيد صلاحية الشريعة وواقعيتها ومرونتها ، كما تتجلى بين مبدأ التكليف وبين سمة التيسير والترخص والتوسع وفق منهجية وسطية ومتزنة ومنضبطة لا إفراط فيها ولا تفريط، كما أن هذا التيسير له مواضعه ومظاهره وهو ثابت بشرع الله وأحكامه وليس متروك للهوى والشهوة و التلدد بحيث أن هذا التيسير والترخص يجب أن يكون في مواطن صحيحة تتجلى في التيسير والتخفيف على العباد وخاصة ذوي الأعذار منهم[2].

حيث أن الله تعالى جعل للإنسان رخصا يلتجئ إليها عند صعوبة الأمر عليه.

[1] أنظر، م. صلاح عبد القادر القيسي، التخيير بين الأخذ بالعزيمة والعمل بالرخصة، ص 12،13منقول عن موافقات ألشاطبي، رقم 2، ص 122، 123 .

[2] انظر دكتور نور الدين بن مختار ألخادمي، نفس المرجع السابق، ص 117.

كما شرع الله سبحانه وتعالى الرخصة للعباد من ذوي الأعذار الشرعية تخفيفا عنهم وعلى المسلم أن يأخذ بالرخصة على قدر حاجته إليها من ناحية الحكم الشرعي.

وتكون على درجات متعددة منها:[1]

- **أولا: رخصة واجبة**: وهي تنقل الحكم من الصعوبة التحريم إلى سهولة الوجوب وهي قريبة من العزيمة وتنقل الحكم من الصعب إلى السهل ومثال ذلك شرب الخمر لمن غص بلقمة ولم يجد إلا الخمر وخشي على نفسه الهلاك.

أكل الميتة للمضطر: فهنا العمل بها واجب لحماية النفس وحفظها وهي من الضرورات الخمس ' ودليل ذلك قوله تعالى:{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } سورة البقرة 195.

وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}سورة النساء 29.

واستدل بقوله: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِۖفَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ ۚعَلَيْهِ} البقرة 173.

- **ثانيا رخصة مندوبة** [2]: وهي يستحب أن يؤتى بها ويأخذ بها مع جواز تركها فمن تركها ليس عليه حرج ولا إثم ومثال ذلك قصر الصلاة الرباعية للمسافر ودليل ذلك قول الله تعالى{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓاإِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا } سورة النساء الآية 101.
- **ثالثا رخصة مباحة:**[3]تنقل الحكم الأصلي من اللزوم إلى التخيير كما تخير ين الفعل أو الترك برفع المشقة والحرج، ومثال ذلك إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض. ودليله قول الله تعالى :{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِۚفَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ ۖفَلْيَصُمْهُۖوَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ ۭسَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ۚأُخَرَۗيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ۖوَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}سورة البقرة الآية 185.

---

[1] جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي : كوكب الساطع ، دار السلام للطباعة والنشر ،،، ط2 ، 2012 ، ص85.

[2] أنظر عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : جامع مسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، السعودية ، الرياض ، ط1 ، 2000، ص80.81.

[3] أنظر حمد الأمين بن مختار الشنقيطي، مرجع سابق الذكر، ص51.

- **رابعا رخصة المكروهة:** هي طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا غير حتم وهو مالا يستحق صاحبه العقوبة عليه ومثال ذلك الجمع بين الصلاتين عند الحرج .[1]

ودليل ذلك قول الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى ٰسَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية 184،مع القول أن العمل بالعزيمة هو الأصل مع الاستطاعة والقدرة والظاهر في قو الله تعالى : {وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ} سورة البقرة الآية 184.[2]

وخلاصة القول من ذلك هو أن المشرع الحكيم شرع لعباده الأخذ بالرخصة تيسيرا عليهم وتسهيلا وحفاظا على أنفسهم ولرفع المشقة والحرج عنهم والدليل قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } سورة النساء الآية 29.

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الرخصة

ونتناول في هذا الفرع حكمة الله تعالى من تشريع الرخصة لعباده خاصة لذوي الأعذار ومن الحكم مايلي :

- حفظ النفس: حيث أن المقصود من تشريع الرخصة أن لا حرج يلحق المكلف صاحب العذر من تطبيق أحكام الذين كما جاء حفاظا على النفس وجعلها أساس كل شيء وشرع الله لها كل ما يدفع الضرر عنها لأن الله تعالى أعلم بطبيعة الإنسان وقوة تحمله ودليل ذلك قول الله تعالى{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } سورة البقرة الآية286، كما رخص الله للمكره إظهار الكفر إذا خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه التلف[3]وفي الحديث الشريف أن عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – قال بعد أن عذب عذابا شديدا: يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت ألهتهم بخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف تجد قلبك ؟ قال مطمئنا بالإيمان فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : إن عادوا فعد .[4]

[1] محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، الزاد في أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار البيروتي دمشق 2002م .ص 112.

[2] أحمد فراج حسين . مرجع سابق الذكر ، ص372.

[3] أسعد أبو عبيد ،الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة ، ص 16

[4] أخرجه ابن جرير في تفسيره (182/14)

- الضرورة: ومن حكمة تشريع الرخصة هي الضرورة لأن إلحاق الضرر بالإنسان من شدة الجوع أو غيره يرخص له الأكل وما شابه ذلك حتى وإن كان محرما في الأصل في حال غياب ما يعنيه عنه في الحلال[1].
- تحبيب الذين والعبادة:ومن الحكمة أيضا هي تحبيب الذين حيث تبين الرخصة أن الذين يسر وليس عسر للناس من خلال تيسير لهم أمور الذين فيزداد العبد طاعة لله وشكرا على النعم التي لا تعد ولا تحصى ، حيث أن الحكمة هنا تحبيب الذين للمسلم وغير المسلم.
- عدم الانقطاع عن العبادة : ومن الحكمة كذلك عدم الانقطاع عن العبادة فالمكلف إذا شق عليه أمر في عبادة من العبادات ولم تكن هنالك رخصة ترخص له أو بمعنى أصح تيسر عليه أمر تلك العبادة فإن العبد هنا ينقطع عن أداء تلك العبادة إن لم تكن هناك رخصة.

فالرخصة سبب في الدوام على العبادة والمواظبة عليها والاجتهاد فيها فالرخصة تحبب له العبادة والاستمرار عليها وعدم الانقطاع عنها.[2]

[1] أنظر محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، ص 51..

[2] أنظر أ بي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي ألشاطبي ، الموافقات ألشاطبي ، المجلد الأول ، دار بن عفان ، ص 524..

المطلب الثاني: الأسباب الشرعية الموجبة للرخصة والشروط المتعلقة بها:

الفرع الأول:الأسباب الشرعية الموجبة للرخصة:

ومن الأسباب الشرعية المختلف فيها للرخصة نذكر مايلي:[1]

البرد والمطر والخوف فهي من الأعذار الموجبة لتخفيف والأخذ بالرخصة في الطهارة والصلاة وفي باقي العبادات، وبالنسبة لطهارة فقد اتفقوا على جواز الأخذ بالرخصة إذا خشي الشخص على نفسه من المرض باستعمال الماء واستبداله بالتيمم أما في مجال الصلاة فاعتبر جمهور الفقهاء البرد والمطر عذرين مبيحين للتخفيف وللأخذ بالرخصة في ترك الجماعة والجمعة ومنهم من رأوا أن الخوف عذر موجب لتخفيف والتيسير .

فنستنتج من خلال ذلك بأن الخوف من الأداء النفس لحالة البرد الشديد والمطر فيجوز لشخص أن يأخذ بالرخصة في هذه الحالات لحماية النفس من الهلاك.

أما الأسباب المتفق فيها فلقد تتفرع إلى مايلي:[2]

1- **السفر**: وهو الخروج عن قصد المسير بالنية وتكون المسافة بينه وبين موضع السير مسيرة ثلاثة أيام بحيث ما يختص بالطريق الطويل هو مدة ثلاث أيام ولياليها فهنا يترخص له القصر في الصلاة الرباعية والمسح...الخ.

2- **المرض**: بحيث أن المرض عذر من الأعذار الشرعية بحيث أن الشريعة الإسلامية خففت عن المريض ما يتناسب مع حالته الصحية وخاصة في العبادات فقد رخص الله سبحانه وتعالى الكثير من الرخص منها ترخيص التيمم للمريض وترخيص الصلاة جالسا للعاجز...الخ.

3- **الإكراه** : وهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه وما لا يختاره وهو التهديد ممن هو قادر على إيقاع الضرب عليه أو قتله أو إتلاف عضو من أعضائه والضغط عليه بوسيلة المرهبة كالسلاح والسكين وغيره.

---

[1] انظر ،أسعد أبو عبيد ،الرخص الشرعية في الطهارة والصلاة، نفس المرجع السابق ،ص16

[2] انظر محمد سليمان بن عبد الله الأشقر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، دار السلام لنشر ، ط2 ، 2004 ، ص 57 .

4- **النسيان:** هو جهل بما كان عليه أن يعلمه ضرورة وهو عدم العلم بالشيء في وقت الحاجة إليهوعدم الاستحضار المعلومة وقت الحاجة إليها فهو عذر شرعي يسقط المؤاخذة على إهمال بعض الواجبات الدينية ورفع الحرج عن المكلف.[1]

5- **الجهل:**هو عدم العلم بالأحكام الشرعية وأسبابها وهو انتفاء إدراك الشيء بالكلية وهذا نوع من الأعذار الشرعية.

6- **العسر وعموم البلوى:** وهي المشقة الشديدة التي تستوجب الأخذ بالرخصة وهي يعم البلاء والعسر ويصعب على المريض التخلص منه والابتعاد عنه وهذا سبب من أسباب الترخص وخصوصا العبادات.[2]

7- **الإغماء:**هو إغماء بدون مخدر ولا أي سبب من الأسباب فهو عذر شرعي يستوجب الرخصة.

8- **ضعف الخلق:** وهو سبب إسقاط التكليف عن الصبي والمجنون وتخفيف التكليف عن المرأة فلا يجب عليها الجمعة ولا الجماعة ولا الجهاد.[3]

9- **لمشقة والحرج:** جواز الصلاة مع وجود النجاسة اليسيرة المعفو عنها مثل القروح وسلس البول للمريض.

10- **الضرورة:** وهي كمن يكون في حالة حرجة تؤدي به إلى الموت من شدة الجوع أو العطش ...ألخ. ولم يجد ما يأكله أو يشربه إلا وجود شيء محرم كالدم ... فيرخص له أن يشرب منه لينقذ حياته.[4]

فهده هي الأعذار التي يستوجب بها الأخذ بالرخصة وهي سبب من الأسباب التي تستوجب الرخصة ولا يأخذ بالرخصة إلا من له هذه الأعذار الشرعية التي ذكرتها الشريعة الإسلامية.

---

[1] الإمام جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ،الأشباه والنظائر في القواعد والفروع فقه الشافعية الطبعة الأولى 2010 م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .ص126و127..

[2] عبد الله بن يوسف الجد يع ، مرجع سابق ص 64.

[3] د. عبد الله بن يوسف الجد يع : مرجع سابق الذكر ، ص64، 63.

[4] محمد أبو زهرة : أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ،(ب.ت) ص 51. ينظر

الفرع الثاني: شروط الأخذ بالرخصة [1]

كما علمنا سابقا أن الرخصة لا نلجأ لها في أي وقت ولا كائنا من كان أو كما نحب بل يجب أن نتبع ضوابط وشروط أساسية للأخذ بالرخصة وتتجلى وتتعين هذه الشروط فيما يلي:

- يجب على الآخذ بالرخصة أن يكون له عذر شرعي مثل المرض والسفر .....الخ .
- يجب على الآخذ بالرخصة أن يأخذ بالرخصة على حسب درجة الحاجة لها.
- يجب أن يؤخذ بالرخصة وفق ضابط شرعي دون تحايل مع إخلاص في النية.
- يجب على المسلم أن يأخذ بالرخصة كما أمر الله سبحانه وتعالى دون إتباع هوى نفسه.
- يشترط على الآخذ بالرخصة أن لا يترك التكليف الذي أمر الله سبحانه وتعالى به ولا يتهاون عليه طول حياته أو يترك بعض الواجبات ويتهاون عليها.
- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب لمجرد الهوى لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف.
- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعا ولم توصف بأنها شواذ الأقوال.
- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة لدفع الحرج والمشقة سواء كانت عامة أو خاصة.
- ألا يكون الأخذ بالرخصة ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

بحيث أن الله سبحانه وتعالى ذم من اعتذر بهوى نفسه ليترخص كما جاء في قوله: {وَمِنْهُم مَّن يَقُول ُائْذَنلِّي وَلَا تَفْتِنِّي}سورة التوبة الآية49.

[1] أنظر بكر بن عبد الله أبو زيد ،الموافقات ، المجلد الأول ، دار بن عفان ،ص .115،113.114،

المطلب الثالث: درجات الأخذ بالرخصة والترجيح بينها وبين العزيمة

قد يتناول هذا المطلب درجات التي يجب على الآخذ بالرخصة أن يأخذ بها ويبين الترجيح بينها وبين العزيمة وينقسم هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: درجات الأخذ بالرخصة:[1]

علما أن الأخذ بالرخص الشرعية يتفاوت حكمه إباحة وندبا ووجوبا فهو ينقسم إلى أربع درجات وهي:

1)**التخيير بن الأخذ بالرخصة وتركها:** ومثال ذلك الفطر للمسافر فهنا يجوز له التخيير بين الصيام والإفطار من غير بأس كما قال حمزة بن عمرو للنبي صل الله عليه وسلم : أأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال له : إن شئت فصم وإن شئت فافطر ." متفق عليه

2)**تفضيل الأخذ بالرخصة** : ومثاله قصر الصلاة في السفر فإنها رخصة جرى العمل النبوي على الأخذ بها في جميع الأسفار حتى أنه صح أن النبي صل الله عليه وسلم قصر صلاته في جمع أسفاره

3) **تفضيل ترك الرخصة:** ومثال ذلك الصيام لمن قدر عليه وإن كان مريضا أو على سفر لقول الله تعالى تتمة للآية {وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ }.

4) **وجوب الأخذ بالرخصة** : ومثالها شرب الدم دفعا لضرر عن النفس كما قال الله تعالى{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } سورة النساء الآية 29 .

الفرع الثاني: الترجيح بين الرخصة والعزيمة[2]:

إن العزيمة هي أصل التشريع التكليف، أما الرخصة هي جزء من الأصل وتخص بعض المكلفين فقط عكس العزيمة شرعت لكل المكلفين ويكون الترجيح بينها وبين العزيمة حسب درجة الحاجة لها .

كما نعلم أن الترجيح بين الرخصة والعزيمة على حسب حالة العباد وحاجاتهم وأحوالهم ففي بعض الحالات ترجح الرخصة على العزيمة وفي بعض الحالات الأخرى ترجح العزيمة على الرخصة مع العلم أن كلاهما مشرعان من عند الله سبحانه وتعالى ويكون الترجيح على مايلي :

[1] عبد الله بن يوسف الجد يع : مرجع سابق ، ص66، 67.

[2] أنظر بكر بن عبد الله أبو زيد ، مرجع السابق ،ص (530،531) .

1. ترجح الرخصة على العزيمة في الحالات التالية وهي:

- إذا كان الإنسان في حالة حرجة ومريض مرض شديد وكان في نهار رمضان وخشي على نفسه من الهلاك فهنا يجب عليه الأخذ بالرخصة وهي الإفطار.
- إذا كان الإنسان مسافر إلى بلد بعيد وعليه مشقة بادية على وجهه وهو في نهار رمضان وخشي الهلاك فهنا يجب عليه الأخذ بالرخصة وهي الإفطار كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس من البر الصوم في السفر.
- إذا كان الإنسان في صحراء قاحلة جرداء خالية ولا يجد فيها إلا قارورة خمر منسية هناك وخشي على نفسه الهلاك فهنا يجب عليه الأخذ بالرخصة وهي شرب الخمر لضرورة الأمر لانقاد حياته من الموت.
- إذا كان الإنسان مريض مرض شديد وله جرح شديد في جسمه كله وحروق ودخل وقت الصلاة وخشي من استعمال الماء أن يلحق الضرر بنفسه فله أن يأخذ بالرخصة وهي المسح على الجبيرة على جرحه فهنا الأخذ بالرخصة أولى لأنها لو ترك الرخصة لألحق الأذى بنفسه.

2. ترجيح العزيمة على الرخصة في الحالات الاخرى[1]:

حيث أن العزيمة هي أصل هذا التشريع التي جاءت به الشريعة الإسلامية ويكون ترجيح العزيمة فيمايلي:

- العزيمة واجبة على كل المكلفين ماعدا ذوي الأعذار وهنا يكون ترجيح العزيمة على الرخصة
- إذا لم يكن أي حرج على الإنسان ولا توجد أي مشقة فالعزيمة هنا أولى.
- إذا كان الإنسان قادرا على الصوم وصحته سليمة لا يشق عليه الصوم فهنا عليه الأخذ بالعزيمة أولى.
- إذا كان الإنسان معافى وليس له أي عذر شرعي يمنعه من الإتيان بالعبادات على الوجه التام كما أمر الله سبحانه وتعالى بها في أول التكليف فهنا ترجح العزيمة والأخذ بها أولى .

✓ حيث أن الرخصة والعزيمة كلاهما من الشريعة الإسلامية فيجب على المسلم أن يأخذ بهما على حسب ما أمره الله سبحانه وتعالى به كما يجب عليه الأخذ بالعزيمة ولا يلتجئ إلى الرخصة إلا عند الحاجة لها.

✓ فلقد استنتجنا واكتشفنا من خلال هدا المبحث الجانب التأصيلي للرخصة والحكمة من مشروعيتها وكيفية الأخذ بها على الوجه الذي أمرنا الله سبحانه وتعال به.

[1] أنظر الشيخ محمد الخضر بك ، أصول الفقه ، الطبعة السادسة . المكتبة التجارية الكبرى ، سنة 1969

المبحث الثالث

الإطار التطبيقي للرخصة

والعزيمة في باب العبادات

المبحث الثالث: الإطار التطبيقي للرخصة والعزيمة في باب العبادات

يتناول هذا البحث الإطار التطبيقي للرخصة فيما يخص باب العبادات ويبين التطبيقات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للتيسير والتخفيف على العباد في باب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، فمن خلال هذا نتطرق إلى نماذج ووسائل تطبيقية للرخصة في باب العبادات:

المطلب الأول: نماذج ومسائل تطبيقية للرخصة في باب الطهارة

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعرف على الطهارة وتطبيقات الرخصة ونماذجها في باب الطهارة حيث ينقسم هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: تعريف الطهارة لغة واصطلاحا وشرعا.

لغة: هي النظافة والنزاهة من الأقدار والأوساخ، سواء كانت حسية أو معنوية [1]

وهي النظافة والخلوص من الأوساخ والأدناس كالبول وغيره من النجاسات الأخرى وهذا ما يسمى النظافة الحسية وهو ما يتعلق بالجسد والتطهر من العيوب والمعاصي وما يتعلق بالروح وهى النظافة المعنوية النظافة الحسية وهي ما يجب تنظيفه ويقصد به النظافة المعنوية .[2]

والطهارة كذلك من(الطهر)بالضم ضد الحيض، والمرأة طاهرة من الحيض أي (طاهرة) من الحيض وطاهرة من النجاسة ومن العيوب و (الطهور) بفتح الطاء وهو ما يتطهر به قال الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء ِمَاءً طَهُورًا } سورة الفرقان الآية 48.

و(المطهر) بضم الميم وكسر الهاء ويقال السواك مطهر أي مطهر للفم[3].

---

[1] عبد الرحمان الجز يري، الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 2008.

[2] وهبة الزحيلى ، فقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية 1985م ، دار الفكر العربي بدمشق ، ص 88.

[3] الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، طبع في لبنان بيروت 1986م، دار الطبع مكتبة ساحة الرياض الصلح بيروت لبنان ص 167.

اصطلاحا وشرعا:رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، ورفع حكمه بالتراب وهي نوعان:

1. **طهارة حدث:** وتختص بالبدن، وهي طهارتان:
   - **طهارة كبرى:** وهي الغسل وهو رفع الحدث الأكبر (من جنابة أو من حيض أو نفاس...)
   - **طهارة صغرى:** وهي الوضوء، وهو رفع الحدث الأصغر وهو ما يحدث من ناقض من نواقض الوضوء الستة عشر.
2. **طهارة خبث:** وتكون في البدن، والثوب، والمكان، وطهارة الخبث ثلاثة وهي الغسل والمسح والنضح ، حيث أن الطهارة تشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة بماء أو بالتيمم [1].

الفرع الثاني: تطبيق الرّخصة في باب الطهارة

الطهارة هي إحدى الضرورات اللازمة لأداء العبادات وهي الحالة التي يجب أن يكون عليها المسلم دوما لأنها أساس العبادات،وما يستلزم الإنسان الاهتمام بها والمواظبة عليها قبل كل عبادة، فقد جعلت الشريعة الإسلامية الكثير من الرخص التي يستوجب على الإنسان الأخذ بها عندما الحاجة لها.

ومن بين النماذج والمسائل التطبيقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للرخصة في باب الطهارة تتفرع إلى مايلي:

الرخصة الأولى:

- التيمم[2]:اتفق الفقهاء على أن التيمم رخصة من رخص الطهارة على من لم يقدر على استعمال الماء لسبب مرض أو جرح أو تأخر شفاء أو إتلاف عضو من الأعضاء أو زيادة مرض كما يخص من افتقد الماء ولم يجد ما يتوضأ به للصلاة وخشي فوات وقت الصلاة ،أو لسفر بعيد ولم يجد ماءا،أو لبرد شديد وخشي على نفسه المرض.

[1] أنظر وهبة الزحيلي ، نفس المرجع السابق ص 88، 89.

[2] انظر، دإسماعيل الحسني ، نظرية المقاصد عند الإمام محمد طاهر بن عاشور ، الطبعة الأولى ، دار المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سنة 1995م، ص ، 141، 142.

كقول الله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }سورة المائدة الآية 06.

حيث أن التيمم مقام الطهارة وجعله الله سبحانه وتعالى رخصة من الرخص لذوي الأعذار ، لبقاء هذه العبادات دائمة ومستمرة.

ويكون التيمم بالصعيد الطيب الطاهر كالتراب والرمل والحصى وكل ما على وجه الأرض من الصعيد الطيب.

ويرخص التيمم لدوي الأعذار وهم :[1]

- **المريض**:رخص الله سبحانه وتعالى التيمم للمريض الغير القادر على استعمال الماء ويخاف من الهلاك.
- **الجريح**: رخص الله سبحانه وتعالى التيمم لمن له جرح وخاف أن يلحق الأذى بنفسه بإتلاف عضو.
- **المسافر**: رخص الله سبحانه وتعالى التيمم للمسافر الذي لم يجد ماء يتوضأ به لصلاة.
- **المسن العاجز**: رخص الله سبحانه وتعالى التيمم للمسن الذي لم يقدر على استعمال الماء.

مسألة:

س:امرأة تعاني من مرض في عينيها وثقل في جسمها من الشحم ومريضة ليس لها القدرة على الحمام لأجل الضرر بالمرض وزوجها لم يدعها تطهر وتريد أن تصلي فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتتيمم على رأسها لسبب المرض الذي في عينيها وارأسها ؟

ج: نعم يجوز لها أن تتيمم إذا لم تقدر على استعمال الماء البارد ولا الحار فعليها أن تصلي في الوقت بالتيمم وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء.

لكن مذهب الشافعي وأحمد قال انها تغسل ما يمكن غسله وتتيمم لباقي.

لكن مذهب حنيفة مالك قالوا إن غسلت الأكثر لم تتيمم ولكن ألم تتمكن من الغسل وغسلت الأقل فقط فهنا يرخص لها أن تتيمم ولا شيء عليها.

[1] انظر الإمام جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في القواعد والفروع فقه الشافعية ، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، السنة 2010 ، ص 126،127، 128،129.

الرخصة الثانية:

أما فاقد الطهورين[1] وهو الذي عجز عن استعمال الوضوء والتيمم بسبب مرض شديد لم يقدر على القيام من مكانه ولم يجد من يسلم له صعيدا طيبا أو حبس في مكان لا يوجد فيه ما يتيمم به فيرخص له أن يصلي بدون وضوء وبدون تيمم ولا إعادة عليه في حالة خروج وقت الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيد طيب أما إذا وجد الماء ولم يخرج وقت الصلاة فيتوضأ ويعيد صلاته .

مسألة:

س:رجل جنب في بيت مبلط ومغلق عله بالباب ولم يعلم متى يكون خروجه ودخل وقت الصلاة وليس لديه لا ماء ولا تراب فهل يترك الصلاة إلى أن يخرج ويجد الماء أو التراب ؟

ج:هنا إذا لم يجد الماء ولم يجد الصعيد الذي يتيمم به يصلي بلا ماء ولا تيمم وهذا ما ذهب إليه الجمهور وهذا أصح القولين إذا خرج وقت الصلاة كما جاء في قول الله سبحانه وتعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}سورة التغابن الآية 16.

الرخصة الثالثة:

المسح على الخفين[2]: يرخص الله سبحانه المسح على الخفين لمشقة نزعهما في كل وضوء ولكن يجب نزعه في الغسل ويكون المسح في الحالات التالية:

إذا خاف شخص فوات وقت الصلاة، إذا خاف فوات فرض من الفروض كالوقوف بعرفة.

فإنه يفترض في هذه الحالة أن لا ينزع خفه ويمسح عليه خصوصا إذ لم يكن معه ماءا أما في غير هذه الحالات فانه يكون رخصة جائزة وبكون الغسل أفضل من المسح .

ودليل ترخيص المسح على الخفين أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ تم مسح على خفيه كما قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِين ۘآمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلى الْكَعْبَيْنِ...} سورة المائدة الآية 06.

[1] انظر عبد الرحمان الجز يري ،نفس المرجع السابق ، ص 152

[2] أنظر شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المار يني الشافعي، كتاب الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، الطبعة الأولى سنة، (1994، 1415)، انظر جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، المرجع السابق، ص 52.

مسألة :

س: ما حكم المسح على الجوارب أو الخف المخروق أو الجورب الشفاف ؟

ج: فالقول الراجح انه يجوز المسح على ذلك أي على الجورب المخرق والجورب الخفيف التي ترى من ورائه البشرة ،لان ليس من المقصود من مسح البشرة على الجورب ونحوه أن يكون ساترا لأن الرجل ليس عورة وإنما المقصود الرخصة للمكلف والتسهيل عليه بحيث لا نلزمه بخلع الجورب أو الخف عند الوضوء بل نقول يكفيك أن تمسح عليه ، وهذه هي العلة التي من اجلها شرع المسح على الخفين وهذه العلة يستوفيها الخف والجورب المخرق والسليم والخفيف والثقيل.

ودليل تشريع المسح على الخف قول الله سبحانه وتعالى : {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} سورة المائدة الآية 06.

الرخصة الرابعة:

المسح على الجبيرة[1]: إذا كان الإنسان مصاب ويضع جبيرة هنا أجاز له الشرع الأخذ بالرخصة وهي أن يمسح عليها فقط .

والجبيرة هي الخرقة التي يربط بها عضوا المريض أو الدواء الذي يوضع على ذلك العضو

ويشترط في صحة المسح على الجبيرة مايلي :

- أن يكون عضوا المريض مجروحا ويخاف اذا غسله يزداد ألمه ويتضاعف أو يتأخر شفاءه.
- يجب تعميم المسح على الجبيرة وهو أن يغسل الجزء السليم من المرض ثم يمسح على الجزء المجروح المريض جميعه.

مسألة:

س: ما حكم من عليه جبيرة لسبب جرح عميق تمنعه من استعمال الماء ؟

ج: هنا إذا كان العضو من أعضاء المكلف التي تجب غسلها في الوضوء أو الغسل عليها جبيرة من رباط أو دواء وكان غسل ذلك العضو يضره أو يؤلمه فانه يفترض عليه المسح على الرباط أن كان العضو مربوطا أو المسح على الدواء إن كان العضو عليه الدواء بدون رباط فإذا كان المسح على الدواء يضره فليربطه بخرقة نظيفة ثم يمسح على هذه الخرقة وهذا هو حكم صاحب الجبيرة الذي به ألم في العضو من

[1] انظر رائد بن حمدان بن حميد ألحازمي ، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الصميعي للمملكة العربية السعودية (الرياض) 2011 ص207 .

أعضاء الوضوء أو الغسل وهو يفترض عليه أن يمسح على عضو المريض إذا ضره الغسل وإذا ضره المسح عليه ربطه بخرقة ومسح على الرباط وهذا ما دهب إليه الشافعية وبعض الحنفية.

الرخصة الخامسة:

الاستجمار[1]: فمن عجز عن الاستعمال الماء لسبب مرض أو جرح أو قرح لزمه الانتقال إلى غيره من الحجارة وغيرها كالخرقة ...ومن كل يابس طاهر منظف غير مؤذ لأن الغاية منه إزالة النجاسة.

مسألة:

س: ما هو حكم الاستجمار والاستنجاء ؟

ج: الاستنجاء فرض فيجب الاستنجاء من كل خارج نجس ولو ناذر كدم أو ودي أو مدي حيث الاستنجاء و الاستجمار سنة مؤكدة للرجال والنساء حيث أن الاستنجاء يكون بالماء و الاستجمار يكون بالحجارة الصغيرة أو نحوها وهذا ما ذهب إليه الحنفية، أما المالكية فقالوا أن الاستنجاء و الاستجمار مندوبان وقالوا يندب لقضاء الحاجة أن يزيل ما على المخرج بالماء أو الحجر إلا أنهم قالوا تجب إزالته بالماء في بعض الأمور مما تتعلق بالمرأة.

و الاستجمار جائز عند عدم وجود الماء فانه يقوم مقام الماء ولو كان الماء موجودا فالأفضل استعمال الماء والأفضل من ذلك أن يجمع بين الماء والحجر على أن ما يصح الاستجمار به من غير الماء حسب ما جاءت به المذاهب.

قال الشافعية: يندب لمن يستنجي بالماء أن يقدم غسل القبل على الدبر وأما إذا ستجمر بالأحجار فانه يندب له تقديم الدبر على القبل.

وقال الحنابلة: يسن لمن أرادا الاستنجاء أو الاستجمار أن يبدأ بالقبل إذا كان ذكرا أم أنثى، بكرا ، وتخير الأنثى الثيب في تقديم أيهما.

قال الحنفية: أن السنة أن يكون الاستجمار بالأشياء الطاهرة من تراب أو خرق بالية وحجر ويكره الاستجمار بالمنهي عنه كالعظم لأن النبي نهى عن ذلك ومثلها طعام الآدمي وكره تحريم االاستجمار بما هو محترم شرعا .

[1] ينظر عبد الرحمان الجزيري ، مرجع سابق ص 92 .

الرخصة السادسة[1] :

يرخص للمريض الذي به عذر من سلس أو انفلات ريح أو ما شابه ذلك فله أن يتوضأ لكل صلاة ولا يضره ما خرج منه أثناء الصلاة غير انه لا يؤم الناس

مسألة:

س: رجل إذا توضأ وقام يصلي أحس بسلس بول أو نقطة في صلاته فهل تبطل صلاته أم لا ؟

ج: إذا كان مجرد إحساس فلا ينقض وضوؤه ولا يجوز له الخروج من الصلاة وعليه أن يتم صلاته إذا كان بمجر الشك فقط حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يجد صوتا أو يجد ريحا، وأما إذا تيقن الخروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوؤه وعليه بالاستنجاء إلا إذا كان به سلس بول مستمر وهو مريض به فلا تبطل صلاته ويرفع عنه الحرج ولا إثم عليه.

الرخصة السابعة:

يرخص للمستحاضة التي ينزل منها الدم غير دم الحيض والنفاس كالنزيف مثلا فهذه تغسل فرجها وتضع عليه خرقة طاهرة ثم تتوضأ وتصلي ولا يضرها بما نزل منها أثناء الصلاة ولا غسل عليها غير أنها تتوضأ لكل صلاة .

مسألة:

س: امرأة مستحاضة ويخرج منها الدم أو نجاسة بخلاف الدم لسبب الإستحاضة فهل تصح صلاتها عند خروج الدم منها أثناء الصلاة ومادا عليها أن تفعل ؟

ج: فهنا يجب عليها أن تتوضوء وتضع خرقة في مكان النجاسة وتصلي صلاتها حتى وإن أحست بأنها نزلت منها النجاسة أثناء الصلاة فيجب عليها أن تكمل صلاتها وهي صحيحة ولا شيء عليها.

[1] أنظر الإمام تقي الدين بن تيمية ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1987،1408 ص (281، 305)

الرخصة الثامنة:

يرخص لمن نزل منه مني بغير شهوة كأن ينزل بسبب مرض أو رطوبة أن لا يغتسل ويكفيه الوضوء.

مسألة:

س: رجل مريض مرض مستمر ومزمن وهوله نزول المني بكثرة كل وقت بسبب المرض وأثناء صلاته أيضا يخرج منه فهل تجوز صلاته ؟

ج: فهنا عليه أن يتوضأ ويصلي حتى وإن حدث ذلك أثناء الصلاة فلا تبطل صلاته لوجود العذر وهو المرض وصلاته صحيحة ولا شيء عليه وحكمه حكم من لديه سلس البول.

الرخصة التاسعة:

لا غسل في ألمدي وإنما يكفي الوضوء بعد غسل الذكر ويكفي في الثوب الذي أصابه مدي أن ينضح

مسألة:

س: رجل قبل زوجته وضمها فأمدى فهل يلزمه الوضوء أم لا ؟

ج: فهنا نعم ينقض الوضوء لكن لا يجب عليه الغسل كله وإنما يكفيه الوضوء لكن يجب عليه غسل ذكره أولا.

الرخصة العاشرة:[1]

وطهور الأرض يبسها بالحرارة الشمس أو رمي الماء عليها بعد إزالة النجاسة العينية الظاهرة حيث إذا أصابت الأرض نجاسة تنزع بحرارة الشمس أو الريح أو مطر وتكون طهارة الأرض بالتراب،ويؤمر إذا أصاب الثوب نجاسة أوشك بوجود نجاسة بالنضح لأن عمر كان ينضح ثوبه عندما يشك في وجود النجاسة في ثوبه.

مسألة:

س: إذا كانت في الأرض نجاسة فماذا علينا فعله وكيف تنزع هذه النجاسة لتكون الأرض ظاهرة ؟

ج: فإذا كان في الأرض نجاسة فيجب أن نرمي عليها الماء إذا وجد الماء فان لم يجد ماء وطلت الشمس في تلك المكان أو أتى ريحا فتصبح الأرض طاهرة لأن الحرارة مطهرة للأشياء.

[1] أنظر زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي الحنيفة النعمان ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، سنة 1999ص 138.

الرخصة الحادي عشر[1]:

كما رخص لبس الجلود الميتة كما جاء في الحديث: "كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كنا في هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإيهاب ولا عصب "حيث انه رفع الترخص في لبس الجلود الميتة بلا دباغ ولكن رخص الانتفاع بها ولبسها بعد الدباغ ولم ينهى عنه لأن الدباغ مطهر لجلد الميتة.

كما قال الله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إليه} سورة الأنعام الآية 119.

مسألة:

س: جلود الحمر وجلود ما لا يأكل لحمه والميتة فهل يطهروا بالدباغ أم لا ؟

ج: فالطهارة بالدباغ فيها قولان:

القول الأول: أن الميتة تطهر بالدباغ وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء الحنفية والشافعية واحمد

القول الثاني: أن الميتة لا تطهر بالدباغ وهذا ما ذهب إليه المالكية

الرخصة الثاني عشر [2]:

ترخيص إزالة النجاسات بغير الماء إذا أنعدم الماء وفقد واستدعت الحاجة إلى ذلك.

مسألة:

س:ازالة النجاسة بغير الماء ثلاثة أقوال ؟

ج: منهم من قالوا المنع وهذا ما جاء به الشافعية ومنهم من قالوا الجواز وهذا ما جاء به الحنفية ومنهم من قالوا بالجواز للحاجة كما في الطهارة والأصل في الطهارة الغسل بالماء كمن بال في المسجد فقال لهم رسول الله" صبوا على بوله ذنوبا من ماء "[3]

حيث أن في الأصل تزال كلّ النجاسات بالماء وقد رخص الله سبحانه وتعالى في إزالتها بغير الماء كالاستجمار بالحجارة.

فهذه هي التطبيقات والنماذج والمسائل التطبيقية لرخص التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في باب الطهارة لتسهيل وتيسير العبادة واستمرارها ولحماية النفس والذين من الإهمال والتقصير.

---

[1] انظر تقي الدين بن تيمية ، مرجع السابق ، ص(240.262)،

[2] أنظر عبد الرحمان الجز يري ،مرجع سابق ' ص(22، 23)

[3] رواه مسلم.

المطلب الثاني: نماذج ومسائل تطبيقية للرّخصة في باب الصلاة:

حيث يتناول هذا المطلب تعريف الصلاة ونماذج ومسائل تطبيقية لرّخص التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في هذا الباب ويتفرع هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحا:[1]

حيث يتناول هذا الفرع تعريف الصلاة من الناحية اللغوية ومن الناحية الشرعية وهي:

تعريف الصلاة لغة:

وهي الدعاء ونقصد به الدعاء بخير كما قال الله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} سورة التوبة الآية 103. أي أدع لهم.

تعريف الصلاة اصطلاحا وشرعا:

هي عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتّسليم.

وهي فرض واجب وهي ركن من أركان الإسلام وهي عماد الذين لتقريب العبد من ربه.

الفرع الثاني:تطبيق الرّخصة في باب الصلاة:

كما علمنا أن الصلاة ركن أساسي من أركان الإسلام وأنها عماد الذين ولأهمية هذه العبادة وعظمتها في تقرب العبد من ربه سبحانه وتعالى جعل الله سبحانه وتعالى رخصا لعباده للاستشعار بعظمتها والمحافظة عليها والإتيان بها في أوقاتها وعلى أحسن وجه كما أمر الله سبحانه وتعالى، وتيسيرا على ذوي الأعذار لعدم الانقطاع والتقصير فيها .

ومن بين هذه النماذج و المسائل التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في تطبيقات الرخصة في باب الصلاة مايلي:

الرخصة الأولى[2] :

الجلوس والاضطجاع للمريض والعاجز: حيث رخص الله سبحانه وتعالى للمسن الكبير العاجز والمريض الذي لا يستطيع القيام أن يصلي جالسا فان لم يستطع فعلى جنب فان لم يستطع فبعينه كما

[1] انظر وهبة الزحيلي ، نفس المرجع السابق ص497 .

[2] انظر بكر بن عبد الله أبو زيد، الموافقات، المجلد الأول ، دار بن عفان ، ص 467 ،480..

قال الرسول صلى الله عليه وسلم "صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم يستطع فبعينك[1]"

حيث إذا شق على الإنسان الإتيان بالصلاة على الوجه المشروع لضعف أو مرض جاز له أن يصلى على الهيئة التي يستطيع عليها تخفيفا عليه ودفعا للحرج عنه كما قال الله سبحانه وتعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الذين ِمِنْ حَرَجٍ} سورة الحج الآية 78.
وكقول الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْر َوَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ}سورة البقرة الآية 185.

مسألة:

س:إذا كان رجل مريض ولا يستطيع القيام فمدا يفعل فهل يصلي أم يؤخرها حتى يشفى ؟
ج:هنا باتفاق جميع العلماء أن يصلي صلاته في وقتها ورخص الله سبحانه وتعالى أن يصليها قاعدا فان لم يستطع فمضجعا فان لم يستطع فبعينه وعلى الحالة التي يقدر عليها بحيث أن المريض والعاجز يجوز له أن يصلي على قدر استطاعته إن خشي زيادة المرض بسبب القيام أو جلب الضرر والهلاك له.
كما قال الله سبحانه وتعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} سورة التغابن الآية 16.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين"صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم يستطع فبعينك[2]"

الرخصة الثانية[3]:

قصر الصلاة الرباعية للمسافر: حيث رخص الله سبحانه وتعالى القصر في الصلاة الرباعية للمسافر كما قال الله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا}سورة النساء الآية 101.

بحيث يرخص للمسافر أن يقصر في صلاته كما جاء في حديث "عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في القصر ".

[1] أخرجه البخاري والترمذي، سنن أبي داوود، المجلد الأول، رقم 7288، ص 405.
[2] المرجع نفسه.
[3] أنظر زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، مرجع سابق ،ص (139.141)

ويشترط لصحة تقصير الصلاة على حسب ما اتفق عليه جمهور العلماء أن يكون مسافة السفر ثمانين كيلومتر ونصف ومائة وأربعين مترا وتكون مسيرة يوم وليلة وتكون بالنية السفر.

مسألة:

س: هل يجوز للمسافر أن يقصر في صلاته في السفر ؟

ج: باتفاق جميع العلماء أن القصر في الصلاة الرباعية رخصة للمسافر حيث أن الله سبحانه وتعالى رخص للمسافر في الصلاة الرباعية فليصليها المسافر ركعتين كما قال الله سبحانه وتعالى{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} سورة النساء الآية 101 .

الرخصة الثالثة[1]:

التخلف في الحضور لصلاة الجمعة: كما نعلم أن صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مقيم وصحيح الجسم فلا يجوز التخلف عنها إلا لعذر مبيح ومن الأعذار المبيحة لترخيص التخلف عن صلاة الجمعة نذكر أهمها وهي:

العجز عن الوصول إلى المسجد بسبب المرض أو كسر في الرجلين أو رجل كبير مسن عاجز أعمى ولم يجد أحدا يأخذ بيده إلى الصلاة فهنا يرخص التخلف عنها كما قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الذين ِمِنْ حَرَجٍ}سورة الحج الآية 78،وقول الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّه ُأَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ} سورة النساء الآية28.وقول الله تعالى: {فَإِنَ ّمَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (5) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} سورة الشرح الآية05-06.

ومن تخفيف الله سبحانه وتعالى على الضعيف ومن رخصته العظيمة إسقاط الجمعة عن المرأة والصبي والمريض.

مسألة:

س: رجل يصلي الخمس لا يقطعها ولم يحضر صلاة الجمعة وذكر أن عدم حضوره لها هو انه يجد ريحا في جوفه تمنعه من انتظار الصلاة الجمعة والمسافة التي بين منزله وبين المسجد التي قام فيه الصلاة مسافة قصيرة فهل العذر الذي ذكره كاف في ترك الجمعة مع قرب منزله ؟

ج: ففي هذه الحالة لا يكفي هذا العذر بل يجب عليه أن يحضر ويشهد الجمعة ولا يتأخر ويجب عليه أن يتوضأ ويأتي إلى المسجد لصلاة الجمعة وان كان لا يمكن الحضور إلا مع خروج الريح فيجب عليه أن

[1] أنظر عبد الرحمان الجز يري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ،مرجع سابق ص 364 ،

يشهدها وإن خرجت منه الريح فلا يضره ذلك وصلاته صحيحة ولا شيء عليه لقول الله سبحانه وتعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} سورة التغابن الآية 16.

الرخصة الرابعة[1]:

التخلف عن صلاة الجماعة : صلاة الجماعة من الفقهاء من قال أنها سنة ومنهم من قال إنها فرض كفاية والبعض الآخر قل إنها فرض عين كما نعلم أن صلاة الجماعة لها فضل كبير عند الله سبحانه وتعالى وتجب على كل شخص قادر بالغ عاقل كما يترخص لأصحاب الأعذار التخلف عنها رأفة ورحمة بهم ومنهم الكبير المسن العاجز والمريض الذي لا يقدر على المشي إن لم يكن معه احد يساعده والأعمى الذي لا يعرف الطريق ولم يجد من يساعده على معرفة الطريق أو المقعد وإذا كان برد شديد الذي لا يقوى على تحمله الإنسان ولو لبس لباسا غليظا وإذا كان في طريق سيره وحل خطير يغرق المارة أو خوف من ظالم أو أراد أن يحبسه احد أو يقتله، فهذه الفئة كلها رخص الله سبحانه وتعالى لها التخلف عن صلاة الجماعة .

مسألة:

س: إذا كان رجل كبير وعاجز وأعمى لا يقدر على السير ولا يجد من يأخذ بيده إلى الصلاة فهل يرخص له أن يتخلف عن الصلاة الجماعة وهل عذره مقبول ؟

ج: ففي هذه الحالة عذره مقبول ويرخص له التخلف عن صلاة الجماعة ولا شيء عليه لسبب عذره ومشقته، لقول الله سبحانه وتعالى{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} سورة الطلاق الآية 07.

الرخصة الخامسة "[2]:

جمع بين صلاتين في السفر: يرخص للمسافر في حالة سفره مثل إن يجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ويكون للمسافر في حالة السير ولا يكون للمقيم ويكون الجمع في حالة الأعذار الأخرى كأن يكون أحد مغمى عليه وقت صلاة الظهر واستفاق وقت صلاة العصر فهنا يرخص له الجمع بين صلاة الظهر والعصر.

[1] أنظر الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1985، ص 169 ، 170.

[2] انظر عبد الرحمان الجز يري، نفس المرجع السابق، ص(438،439).

مسألة:

س: هل يجوز للمسافر الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في السفر ؟

ج: في اتفاق جميع العلماء يجوز الجمع بين صلاتين لدوي الأعذار والمسافر فقد رخص الله سبحانه وتعالى الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء حيث جمعوا بين صلاة الظهر والعصر بعرفة وجمعيين صلاة المغرب والعشاء والعصر بعرفة وجمع بين صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة ويرخص لهم الجمع بين صلاة الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء عند الكثير من العلماء في السفر والمرض إلا أنهم لم يؤخروا صلاة النهار إلى الليل.

الرخصة السادسة[1]:

رخصة صلاة التطوع : فرض الله سبحانه وتعالى على من يصلي الصلاة التطوع أن يصليها عل راحلته أو سيارته ويرخص له أن يصليها وهو جالس على مركبته ويومئ برأسه في الركوع والسجود ولا يضره تحول راحلته عن القبلة كما قال الله سبحانه وتعالى{فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِإِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} سورة البقرة الآية 115.

مسألة:

س: رجل كان مستمرا على صلاة التطوع وصلاة النافلة ولم ينقطع عنها يوما فمدا عليه أن يفعل إذا كان في السفر ؟

ج: فهنا على قولين منه ممن قال تسقط عنه صلاة التطوع في السفر، ومنهم من قال يرخص له أن يصليها على راحلته أو على راكبته ويومئ برأسه في الركوع والسجود ولا يضره تحول راحلته أي راكبته عن القبلة وصلاته صحيحة ولا شيء عليه.

الرخصة السابعة[2]:

رخصة في جلسة الاستراحة لصلاة: وهي الجلسة التي تكون بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثالثة والرابعة وتكون في صلاة التراويح مثلا إذا تعب الشخص ولم يقوى على القيام وكان عاجزا فرخصها الله سبحانه وتعالى لمن تعسر عليه طول الوقوف خاصة للعاجز الكبير في السن ولقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها بعد أن بدن جسمه وكبر سنه.

[1] الإمام ألمطلبي محمد بن أوس الشافعي ،جماع العلم ، دار السنة المحمدية بالحجاز مصر ، دون طبعة ، ص 105 .

[2] أنظر إبن تيمية ،الفتاوى الكبرى ،المجلد الثاني ،الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت لبان ،سنة 1987 ، 1408 ،ص 188 .

مسألة:

س: إذا كان شيخ كبير عاجز لا يقوى عن طول الوقوف فهل عليه أن يستريح ويكمل صلاة التراويح جالسا لعدم قدرته على طول الوقوف ؟

ج: ففي هذه الحالة يجوز ويرخص لشيخ والمريض والضعيف ان يجلس في صلاته لتعبه وعدم قدرته على طول القيام خاصة إذا خشي من الضرر وخشي هلاك نفسه حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها حين كبر كقول الله سبحانه وتعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} سورة البقرة الآية 195.

مسألة:

س: رجل يصلي مأموم ويجلس بين الركعات جلسة استراحة فهل يجوز ذلك ؟

ج: نعم يجوز ذلك لأن قد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها، ولقد رخص الله سبحانه وتعالى أن يفعلها أي إنسان يعجز عن الوقوف وعليه أن يفعلها عند الحاجة.

الرخصة الثامنة:

الرخصة في استقبال القبلة : يرخص للمريض العاجز العاطل الذي لا يقدر على السير ولا على التحرك ولا يجد من يوجهه إلى القبلة وخشي الضرر على نفسه عليه ان يصلي صلاته على حسب الحالة التي هو فيها من دون استقبال القبلة ويسقط عنه استقبالا لقبلة في هذه الحالة.

مسألة:

س: حكم من ترك التوجه إلى القبلة ؟

ج: كما علمنا أن التوجه إلى القبلة شرط من شروط الصلاة على كل قادر ما عدا المريض العاجز الذي لا يقدر ولا يقوى على الحركة ولم يجد من يوجهه ويحوله إلى القبلة وفيه قولان:

قال الحنفية والحنابلة أن صلاته جائزة ولا يجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها دون التوجه إلى القبلة.

أما القول الثاني: قال المالكية والشافعية عليه بإعادة الصلاة وقال الشافعية يجب عليه إعادة الصلاة لأنه عذر ناذر.

الرخصة التاسعة[1]:

ترخيص الصلاة في مكان نجس إذ لم يجد المصلي إلا ذلك المكان ولم يكن لديه ماء ولا أي شيء يطهر به المكان وخشي خروج وقت الصلاة .

[1] أنظر بن تيمية ، نفس المرجع السابق ، ص188 .

مسالة:

س: إذا صلى الرجل في موضع نجس ولا يجد إلا ذلك المكان ليصلي فيه كمن أغلق عليه في غرفة نجسة؟

ج: فإن لم يمكنه الصلاة إلا في ذلك المكان فيرخص له أن يصلي في مكان النجاسة وتصح صلاته أما إذا أمكنه الصلاة في مكان آخر طاهر فليس له أن يصلي في ذلك الموضع النجس يجد وله أن يصلي إذا لم يجد مكان غيره وصلاته صحيحة ولا شيء عليه.

فهذه هي بعض النماذج والمسائل التطبيقية الخاصة بالرخصة التي شرعها الله سبحانه وتعالى في باب الصلاة لتيسير وتسهيل العبادات للعباد ولحفاظ على النفس من الهلاك والحفاظ على الذين والعبادات من الانقطاع والتقصير لعظمة هذه العبادات وأهميتها في تأسيس الذين لأنها احد أعمدة هذا الذين الحنيف.

المطلب الثالث: نماذج ومسائل تطبيقية للرخصة في باب الزكاة:

حيث يتناول هذا المطلب تعريف الزكاة ونماذج والمسائل التطبيقية لرخص التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في هذا الباب ويتفرع هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا[1]

الزكاة لغة: هي الزيادة والنماء والبركة والتزكية، وهي كل شيء يزداد عدده وحجمه ويقال زكى الزرع إذا نمى وطال.

الزكاة اصطلاحا وشرعا: فهي قدر واجب شرعا في أموال مخصوصة بلغت النصاب لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، أي هي مبلغ مخصوص يخرج من مال مخصوص، بلغ نصابا، يدفع لمستحقيه إن تم الملك وحال الحول.

حيث أن الزكاة تجب على كل مسلم حر استوفى المال وحال عليه الحول والزكاة على الأغنياء وتسقط عن الفقراء.

الفرع الثاني: تطبيق الرخصة في باب الزكاة

كما علمنا سابقا أن الزكاة ركن أساسي والركن الثالث من أركان الإسلام يجب الإتيان بها على أكمل وأتم وجه ولكي يسهل علينا الإتيان بها على اصح وجه حيث شرع الله سبحانه وتعالى رخصا

[1] أنظر الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، فقه العبادات ، دار الكتب العلمية بيروت ، سنة 2003 ، ص122 .

لتيسير والتسهيل إخراج هذه الزكاة والمواظبة على إخراجها لعظمة هذا الركن الذي فيه حق الفقير والمحتاج والمسكين ومن النماذج والمسائل التطبيقية التي جاءت في هذا الباب تتفرع إلى مايلي[1] :

الرخصة الأولى:

يرخص تقديم الزكاة على الحول: حيث إن تقديم الزكاة قبل وجوبها جائز أن كان النصاب تاما وكاملا، وإن كان النصاب لم يتم فانه لا يجوز ولا يصح.

بحيث إذا كان للإنسان مال ورأى أن يقدم زكاته لسبب من الأسباب فلا حرج في ذلك وإذا كانت المصلحة اقتضت التقديم فإن تقديمه أفضل.

حيث رخص تعجيل الزكاة ممن وجد سبب وجوب الزكاة ويكون النصاب كاملا وقد يجوز تقديمها على الحول حيث سأل أحد الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعجل زكاة ماله قبل محلها فرخص لهفي ذلك وجاز تعجيلها قبل اجلها،ويشترط في ذلك وجود سبب وجوب الزكاة وهو كمال النصاب فإن لم يكن نصاب فلم يجز إخراجه.

المسألة :

س: هل يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولوا لعامين ؟

ج: ففي هذه الحالة إذا كان النصاب كاملا فيجوز.

كما جاء في قول الجمهور أنه يجوز بعد شرط الوجوب وهو النصاب.

الرخصة الثانية:

ترخيص فتح حسابات خاصة بالزكاة: بحيث يجوز للمسلم أن يفتح حساب خاص بالزكاة فمثلا عنده مبلغ معين من المال ولا يستطيع أن يفرقها عند أول الوجوب الزكاة ففي هذه الحالة،يخرج هذه الزكاة ويتركها عند شخص معين ويوكله عليها ويأخذ منه وثائق ويوكله بإخراج الزكاة،كلما وجد أهلا لزكاة وهذا أحسن من أن يقدم الإنسان الزكاة ويعطيها إلى غير أهلها لأنها لم تقبل الزكاة إلا إذا قدمها لمستحقيها كما قال الله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} سورة التوبة الآية 60.

[1] انظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي بدمشق، سنة 1985، ص 82.

مسألة :

س: فهل يجوز للمسلم أن يوكل ابنه أوحد يثق به أن يدفع عنه الزكاة إذا كان في بلد آخر بعيد عن وطنه؟

ج: لقد اتفق العلماء على أنه يجوز للإنسان أن يوكل ولده إلا أنه يجب عليه أن يدفع زكاة الفطر في وقتها ولا يؤخرها عن وقتها ويجب عليه أن يعطيها لمستحقيها.

الرخصة الثالثة[1]:

رخص الله سبحانه وتعالى عدم وجوب الزكاة على من هلك ماله وتلف: بحيث إن الله سبحانه وتعالى أسقط وجوب الزكاة على من هلك ماله وسرق منه بعد وجوب الزكاة لأن النصاب مشترط في وجوب الزكاة وهنا النصاب معدوم وبالتالي تسقط الزكاة.

مسألة:

س: رجل كان عنده مال يبلغ النصاب ولما أتى وقت الزكاة سرق منه ماله فهل تجب عليه الزكاة ؟

ج: ففي هذه الحالة يسقط عنه إخراج الزكاة لأن النصاب مشرط في وجوب الزكاة وسرقة المال سبب في عدم وجود نصاب الزكاة وأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها.

الرخصة الرابعة:

ترخيص سقوط الزكاة في الماشية إذا تلفت: بحيث أن الله سبحانه وتعالى رخص سقوط الزكاة في الماشية التي تلفت لصاحبها ولم يجدها أو سرقت منه ولم يجدها فهنا الزكاة غير واجبة عليه ويتم سقوطها عن صاحبها ولا إثم عليه.

مسألة:

س: رجل له ثمانين رأس من الغنم وكما نعلم أن شروط إخراج الزكاة في الغنم يجب آن يكون أربعون رأسا من الغنم فهنا يجب عليه إخراج الزكاة لبلوغ شرط إخراج الزكاة ولما أراد إخراج الزكاة سرقت منه فهل تجب عليه الزكاة في هذه الحالة ؟

ج: ففي هذه الحالة تسقط عنه الزكاة باتفاق الفقهاء ولا شيء عليه لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وهنا الرجل معذور ولا تجب عليه الزكاة بسبب العذر الذي تعرض له وهذا تخفيفا وتيسيرا عليه.

[1] أنظر فخر الإسلام البزدوي ، كشف الأسرار عن الأصول ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ص 202 .

الرخصة الخامسة [1]:

يرخص تقديم زكاة الفطر: بحث يرخص للمسلم تعجيل وتأخير زكاة الفطر كما يجوز تقديم زكاة الفطر لوجود سبب ما ولو قبل دخول رمضان ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين كما يجوز تقديمها من أول شهر رمضان ولوا أخروها لا تسقط بل تبقى في ذمته إلى أن يخرجها ويجوز تأخيرها إذا كان هناك عذرا وتبقى في الذمة إلى أن يخرجها المسلم .

مسألة:

س: رجل أعد زكاة الفطر لإخراجها قبل العيد لإعطائها لفقير لكن نسي إخراجها قبل صلاة العيد فأخرجها بعد صلاة العيد فما الحكم من ذلك ؟

ج: ففي هذه الحالة لا حرج عليه فيما فعله فإذا أخرج الزكاة بعد الصلاة لوجود عذر وهو النسيان ولكونها مفروضة عليه فيجب عليه أن يخرجها متى ذكرها.

س: وما حكم من لم يخرج زكاة الفطر إلا أثناء الخطبة بعد صلاة العيد وذلك لإغمائه في تلك الفترة بسبب مرض فهل يجوز له إخراج الزكاة بعد صلاة العيد ؟

ج: كما نعلم أن إخراج الزكاة قبل العيد واجبة لكن من كان مغمى عليه أو مريض مرضا أغماه لفترة فلا حرج عليه ويجوز له إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد ولا شيء عليه.

الرخصة السادسة:

يرخص دفع الزكاة إلى السلاطين أو أيمه المساجد والمسئولين عن البلاد: بحيث يجوز للمسلم أن يدفع زكاته إلى السلطان بنية دفع الزكاة وإعطائها لمستحقيها كما جاء في الحديث عن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال أرأيت أن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسالون حقهم ؟ فقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم "[2].

مسألة:

س: هل يجوز إعطاء لأئمة المساجد والمسئولين والهيئات الإسلامية بقصد جمع زكاة الفطر وإعطائها لمستحقيها من الفقراء والمساكين ؟

ج: كما نعلم أن الأصل في الزكاة الفطر وجوب إخراجها مباشرة وإعطائها للفقير مباشرة ولكن يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن ينيب غيره من الثقات في توزيعها.

---

[1] انظر محمد صبحي بن حسن حلاق ،الشامل الميسر في فقه الكتاب والسنة ، المجلد الثاني ،الطبعة الأولى ، 2011، 1431 دار عباد الرحمان القاهرة دار بن حزم بيروت لبنان ، ص 101 .

[2] رواه مسلم والترمذي وصححه.

الرخصة السابعة:

يرخص أن يعتق الرقاب من الزكاة: بحيث يجوز أن نعتق الرقاب من أموال الزكاة كما جاء في الحديث: حدثنا حفص عن أشعث بن سواد قال: "سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب [1]".

س: رجال أرادوا أن يقتلوا أباه واشترطوا أن يعطيهم مالا لكي لا يقتلوه ولم يجد هذا الرجل سوى مال الزكاة فهل يجوز له الأخذ من مال الزكاة لعتق أباه من القتل؟

ج: ففي هذه الحالة نعم يرخص له الأخذ من مال الزكاة لعتق رقبة أبيه لأنها مسألة تتعلق بالحياة ،لا شيء عليه لقول الله سبحانه وتعالى:{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } سورة الطلاق الآية 07.

الرخصة الثامنة[2] :

إسقاط الزكاة على المدين: حيث يرخص عدم وجوب الزكاة لدائن الذي عنده دين وهو في حالة محرجة ومعسرة بحيث أن من لديه دين كبير وكان دخله ضعيف ففي هذه الحالة تسقط عنه الزكاة لأنه غير قادر والشريعة جاءت لتيسير لا لتعسير حيث أن الزكاة تجب على كل مسلم حر استوفى المال وحال عليه الحول، فإذا كان المالك مدينا بدين يستغرق نصاب الزكاة فإن الزكاة لا تجب عليه.

مسألة:

س: اذا كان مالك المال مستوفيا شروط الزكاة وهو مدين فهل تجب عليه الزكاة ؟

ج: اذا كان مالك المال مدينا يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه، فان الزكاة لا تجب عليه فيه و إسقاط الزكاة على المدين هو ماجات به نصوص الشرعية ولقد فصلت في كل الأموال.

وعلى هذا الأساس فإنها لا تجب الزكاة في مال المديون بقدر ما عليه من دين لأن وجوب الزكاة يراعي حالة الفقير والغني وعلى هذا الأساس تسقط الزكاة على المدين.

س: وهل تجب الزكاة على الذين أي من له دين ثمين ؟

ج: من الفقهاء من قال تجب الزكاة إذا كان مال يقدر على قبضه كالوديعة فإذا حال عليه الحول فتجب فيه الزكاة ويوجب على المالك إخراجه بعد أن يقبضه وان كان الذين على من هو معسر وهو في

---

[1] رواه البخاري جامع السنن وشروحها , فتح الباري لابن حجر رقم 1409 , ص115 .

[2] أنظر زين الدين بت إبراهيم بن محمد الشهير بن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الأولى 1999 ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص 142 .

حالة حرجة وله دخل ضعيف لا يكفيه فهنا تسقط عنه الزكاة لأنه غير قادر والشريعة الإسلامية طلبت الاستطاعة والقدرة وجاءت ميسرة لا معسرة .

الرخصة التاسعة :

ترخيص عدم وجوب الزكاة لصبي والمجنون على أنفسهما: حيث لم يلزم الله سبحانه وتعالى الزكاة على الصبي والمجنون على أنفسهما لسبب عذرهما وهو الصغر والجنون كما لا تسقط على أوليائهما أن يخرجوا عنهما لأنهم مأمورين بإخراج الزكاة عنهما ولم يحاسب الله سبحانه وتعالى الصبي والمجنون ورفع القلم عنهما.

مسألة[1]:

س: هل تجب الزكاة في مال الغير المكلف الصغير والمجنون ؟

ج: فلقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الغير المكلف فمنهم من قال أن الزكاة في مال الصغير والمجنون الغير واجبة لأن المجنون والصغير ليس من أهل التكليف وتسقط عنهما الزكاة ولا تجب في مالهما، ومنهم من قال أن الزكاة واجبة في مالهما وهذا نظرا لأن الزكاة من حقوق المال فلا ينظر فيها إلى المالك كما جاء في قول الله تعالى {خُذْ مِن ۢأَمْوَالِهِمْ صَدَقَة ًتُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} التوبة 103.

إذن فهذه هي تطبيقات الرخصة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في باب الزكاة وهذا لأهمية هذه العبادات العظيمة في ازدهار واقتصاد الوطن وفي جلب المنفعة والمصلحة ونشر الحب والتآزر والتضامن في نفوس المسلمين .

[1] انظر محمد بن صالح العثيمين ، فقه العبادات ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 2003 ، 1424 ، ص 135 .

المطلب الرابع: نماذج ومسائل تطبيقية في باب الصوم

حيث يتناول هذا المطلب تعريف الصوم ونماذج والمسائل التطبيقية لرخصة التي شرعت في باب الصوم ويتفرع هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول:تعريف الصوم لغة واصطلاحا[1]:

الصوم لغة: الإمساك.

الصوم شرعا واصطلاحا: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وجميع المفطرات بنية الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس كما قال الله سبحانه وتعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}سورة البقرة الآية 183.

الفرع الثاني: تطبيق الرخصة في باب الصوم:

كما علمنا أن الصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام وأنه من أهم العبادات كما نعلم أن في الصوم مشقة على بعض المكلفين فجاءت الشريعة الإسلامية برخص في هذا الباب لتيسير وتسهيل على المكلفين هذه العبادات ولعظمتها في الشريعة الإسلامية وخاصة في باب العبادات لكي لا تنقطع ولا يحدث التقصير فيها ومن النماذج والمسائل التطبيقية التي تتعلق بتطبيقات الرخصة في باب الصوم تتجلى فيمايلي[2]:

الرخصة الأولى:

ترخيص الفطر للمريض:حيث يجوز الإفطار للمريض في رمضان في حالة المشقة والمرض والضعف.

حيث رخص الله سبحانه وتعالى على المريض أن يفطر كما قال الله سبحانه وتعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} سورة البقرة الآية 185.

مسألة:

س: رجل يعاني من مرض شديد وله دواء يتعالج به ولا يستطيع الاستغناء عنه حتى في نهار رمضان فهل يفطر أم ماذا عليه أن يفعل وهو في هذه الحالة ؟

---

[1] د محمد صبحي بن حسن حلاق ، الشامل الميسر في فقه الكتاب والسنة ، المجلد الثاني ، الطبعة الاولى و دار عباد الرحمان بالقاهرة مصر ودار بن حزم بيروت لبنان ' السنة 2011، ص 159 .

[2] د انظر عبد الرحمان الجز يري . مرجع سابق ، ص(519،523).

ج: هنا إذا كان نوع هذا الدواء الذي يستعمله إبرة فانه يستعملها ولا يضره شيء ولا يفطر بذلك أما إذا كان هذا الدواء يؤكل أو يشرب وكان هذا المرض مزمن ومستمر ففي هذه الحالة عليه بالفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا كما قال الله سبحانه وتعالى: {وَعَلَى الَّذِين ۥيُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَام ۦمِسْكِينٍ } سورة البقرة 184.

الرخصة الثانية [1]:

ترخيص الفطر للحامل و المرضع: حيث أن الله سبحانه وتعالى رخص الفطر للمرأة الحامل والمرض إذا خافتا على أنفسهما إلحاق الضرر أو ولديهما فلهما أن يفطرا ويقضيان صومهما كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك ألكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم قولهم عن الحامل والمرضع" رواه الخمسة.

مسألة :

س: امرأة حامل في الشهر التاسع وكانت مريضة وألزمها الطبيب بأن تفطر، فماذا عليها أن تفعل في هذه الحالة ؟

ج: هنا رخص الله سبحانه وتعالى لها أن تفطر وأن تقضي الأيام التي فطرتها عندما تشفى.

الرخصة الثالثة [2]:

ترخيص الفطر في السفر بعد النية لسّفر: حيث أن الله سبحانه وتعالى أباع ورخص الفطر للمسافر بشرط أن يكون مسافة تبيح قصر الصلاة كما ذكرته في قصر الصلاة فإن كان هذا السفر لا يبيح قصر الصلاة فلا يبيح الفطر أما إذا كان ما هو يبيح القصر فيبيح الفطر للمسافر كما قال الله سبحانه وتعالى {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى ۦسَفَرٍ فَعِدَّة ۦمِّن ۦأَيَّامٍ أُخَرَ}سورة البقرة الآية 185.

مسألة:

س:رجل سافر مسافة ثلاثة أيام وله مشقة كبيرة في السفر فهل يجوز له أن يفطر في نهار رمضان لسبب السفر والمشقة ؟

[1] أنظر محمد صبحي بن حسن خلاف، مرجع سابق ، 210 .

[2] أنظر محمد صالح المنجد، الطبعة الأولى، بالرياض ، 2014، 1435 .

ج: ففي هذه الحالة يجوز ويرخص له ان يفطر في السفر لسبب المشقة الزائدة إن لم يقدر على الصيام وخشي على نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "ليس من البر الصوم في السفر".

الرخصة الرابعة [1]:

ترخيص الفطر للحائض والنفساء: حيث أن الله سبحانه وتعالى رخص الفطر للمرأة الحائض والنفساء وحرم عليهما الصيام وعليهما بالإفطار في رمضان وبعد رمضان عليهما بالقضاء مدة فطرهما.

مسألة:

س: امرأة حاضت في نهار رمضان فهل عليها أن تفطر ثم تقضي ؟.

ج: ففي هذه الحالة يرخص للمرأة الحائض أن تفطر ثم تقضي ولا شيء عليها.

س: وامرأة وضعت مولودها في رمضان وحدث لها نزيف فأمرها الطبيب بالإفطار كل رمضان حتى تشفى وخاف على مولودها من الجوع لقلة الحليب الذي غير متوفر عند أمه، فماذا عليها أن تفعل في هذه الحالة ؟.

ج: ففي هذه الحالة رخص الله سبحانه وتعالى لها الفطر حماية لها و لمولودها ورخص لها أن تقضي بعد أن تشفى من مرضها ولا شيء عليها.

الرخصة الخامسة:

ترخيص الفطر لمن جاع وعطش عطشا شديدا وبه مرض سكري خشي الهلاك:فهنا رخص الله سبحانه وتعالى لمن عطش عطشا شديدا وخاف على نفسه من ان يمرض أو يحدث له قصور كلوي أوغيره فله بالإفطار ثم يقضي ذلك اليوم.

مسألة:

س: رجل في صحراء قاحلة وله مرض سكري سبب له عطشا شديدا فهل يجوز له أن يفطر ثم يقضي ؟

ج: فباتفاق جميع الفقهاء انه في هذه الحالة يفطر ثم يقضي بعد رمضان ولا شيء عليه لأن النفس مقدمة على كل شيء حتى على الذين وهذا من باب الرحمة والتخفيف والتيسير كما قال الله سبحانه وتعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ}سورة البقرة الآية 185.

[1] أنظر فقه المريض في الصيام، مجلة الوعي الإسلامي الإصدار الثالث وعشرون 2011، 1432 ص 14.

الرخصة السادسة [1]:

ترخيص الفطر لكبير السن الضعيف العاجز:بحيث آن الله سبحانه وتعالى رخص الفطر لشيخ الكبير العاجز الذي لا يقدر عن الصوم في جميع فصول السنة أن يفطر ويخرج عن كل يوم فدية طعام مسكين وأما إذا كان قادر على الصوم في الأيام الأخرى فله أن يقضي ما أفطره في رمضان.

مسالة:

س: امرأة كبيرة في السن ومريضة وعمرها مئة وعشرون سنة وأرادت أن تصوم الشهر كله لكن لا تقدر لأنها مريضة وعاجزة فهل يرخص لها الفطر في رمضان ؟

ج: ففي هذه الحالة يرخص لها الفطر ولا شيء عليها وإنما عليها بالإطعام لأن الكبير السن لا يستطيع الصوم وعليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا.

الرخصة السابعة:

ترخيص الفطر لصبي: حيث ان الله سبحانه وتعالى رخص الفطر لصبي تخفيفا عليه ورحمة به ولا قضاء عليه

مسألة:

س: صبي لم يبلغ من العمر ثلاث سنوات ودخل رمضان فهل يجب عليه الصيام ؟

ج: كما علمنا أن الصبي مرفوع عنه الفلم ولا يجب عليه الصيام لأنه ليس مؤهلا لذلك ويرخص له الفطر في رمضان ولا شيء عليه

الرخصة الثامنة:

ترخيص الفطر للمجنون:حيث أن الله سبحانه وتعالى رخص الفطر للمجنون رأفة بحاله ورحمة عليه ورفع عنه القلم ولا قضاء عليه.

مسألة:

س: رجل مجنون لا يعلم ما يقوله وما يتفوَّه به ودخل عليه شهر الصيام فهل يرخص له الفطر في رمضان ؟.

[1] أنظر الدكتور وهبة الزحيلي، مرجع سابق ، ص 628 .

ج: ففي هذه الحالة يرخص للمجنون بأن يفطر لأنه مرفوع عنه القلم في جميع هذهالحالات ولا شيء عليه.

الرخصة التاسعة:

ترخيص الفطر في حالة العلاج الذي لا يستطيع أن يؤخر:[1]حيث رخص الله سبحانه وتعالى الفطر لمن يعالج نفسه وعليه أكل الدواء كل يوم وفي حالة إذا أخره بدقيقة أو دقيقتين تضرر، فهنا يرخص له الإفطار حتى يشفى من مرضه وعليه بالقضاء بعد شفائه.

مسالة:

س: رجل مريض يعاني من الألم مند عدة سنوات وله علاج لا يستطيع أن يستغني عنه حتى في نهار رمضان فهل يجوز له الإفطار في نهار رمضان لسبب المرض أم ماذا ؟

ج: ففي هذه الحالة يرخص له الفطر في نهار رمضان ولا شيء عليه لكن يجب عليه القضاء بعد الشفاء فإن كان هذا المرض مزمنا فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكين كم جاء في قول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}سورة التغابن الآية 16.

الرخصة العاشرة:

- عدم مؤاخذة الناسي إن نسي.

مسألة:

س: ما حكم من أكل في نهار رمضان وهو ناسي ؟

ج: من أكل أو شرب في نهار رمضان وهو صائم فإن صيامه صحيح لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كان الأكل في فمه فيجب عليه أن ينزعها من فمه مباشرة ولأن النسيان لا يؤاخذ الله سبحانه وتعالى به مما قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَو ْأَخْطَأْنَا} سورة البقرة الآية 286.

الأكل والشرب ظنا عدم طلوع الفجر:

س: حيث أن شيخا أكل وشرب ولم يعلم بطلوع الفجر ولكنه عرف بعدما أكل وشرب في وقت قدتبين فيه الفجر في هذه الحالة هل يلزمه إعادة اليوم أم لا ؟.

[1]أنظر محمد صالح العثيمين ، فقه العبادات ، مرجع سابق 157.

ج: كما نعلم أن الأكل والشرب من المفطرات التي نص الله سبحانه وتعالى عليهما ولكن من أكل وهو يظن أن الليل لم ينته وأن الفجر لم يطلع فلاشيء عليه كما قال الله سبحانه وتعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} سورة الأحزاب الآية 05.

الرخصة الحادي عشر:

ترخيص الفطر لمن يقاتل عدوا[1]: بحيث يجوز لمن يحارب العدو في بلاده أن يفطر لأن الصوم يضعف عن القتال.

مسألة:

س: رجل في حرب يحارب العدو وخشي أن يضعف ويهزم أمام العدو فهل يجوز له ان يفطر فينهار رمضان؟.

ج: في هذه الحالة يجوز له أن يفطر ثم يقضي ولا شيء عليه وله رخصة الفطر إذ خشي الانهزام والضعف أمام العدو.

الرخصة الثاني عشر [2]:

ترخيص تذوق الطعام بطرف اللسان بدون بلعه حيث أن تذوق الطعام بطرف اللسان غير مفطر لأنه لا يوصل منه شيء إلى الجوف ويرخص هذا إذا دعت الضرورة لذلك كان يختلط على المرأة وهي تطبخ في عدم معرفة السكر من الملح أو شيء آخر هنا يرخص لها أن تتذوق بغير الإفراط والمبالغة في ذلك.

مسألة:

س: امرأة تطبخ الطعام لأولادها في رمضان وخشيت أن تضيف السكر مكان الملح مثلا فهل يجوز لها أن تتذوق الأطعمة دون أن يصل إلى الحلق والجوف ؟

ج: ففي هذه الحالة يرخص لها أن تتذوق إذا استدعت الحاجة إلى ذلك وبقدر الحاجة ولا شيء عليها.

إذن فهذه هي الرخص التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في هذه العبادات العظيمة التي بها نتعلم كيفية الصبر والصمود ونتذكر الفقراء والمساكين ونرأف بحالهم ونتذكر نعمة الله سبحانه وتعالى علينا.

[1] انظر محمد صالح المنجد ، 70 مسألة في الصيام ، الطبعة الأولى ، دار مجموعة الزاد المملكة العربية السعودية بالرياض ، سنة الطبعة 2014 ص 13.

[2] انظر فقه المريض في الصيام ، الإصدار الثالث وعشرون 2011 ،ص(9،10).

المطلب الخامس: نماذج ومسائل تطبيقية للرخصة في باب الحج

حيث يتناول هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للحج والنماذج والمسائل التطبيقية التي تندرج في تطبيقات الرخصة في يخص باب الحج ويتفرع هذا الطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحا[1]:

الحج لغة :القصد إلى معظم وهو القصد مطلقا كما قال الله سبحانه وتعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلًا} سورة آل عمران الآية 97.

الحج اصطلاحا:هي أعمال مخصوصة تؤدى في زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص وهو زيارة بيت الله الحرام في أشهر الحج دو القعدة و دو الحجة وإقامة أعمال الحج كاملة كما أوجبها الله سبحانه وتعالى.

الفرع الثاني:تطبيق الرخصة في باب الحج

كما علمنا أن الحج من أعظم شعائر الإسلام وهو الركن الخامس من أركان الإسلام لمن استطاع إليه سبيلا وهو فرض واجب في العمر مرة واحدة على كل فرد ذكر أو أنثى وأنه من أعظم الفرائض الذي يرجع فيه الإنسان صافيا كما ولدته أمه وفرضه الله سبحانه وتعالى على كل قادر مستطيع بدنيا وماديا ولعظمة هذا الركن في الشريعة الإسلامية جعل الله سبحانه وتعالى له رخصا يستعين بها المسلم عند قصده لبيت الله الحرام تخفيفا وتيسيرا عليه وسأذكر جملة من التطبيقات لرخصة في هذا الباب.

ومن النماذج والمسائل التطبيقية لرخصة في باب الحج هي مايلي:

الرخصة الأولى[2]:

الاستطاعة: يجب حج البيت على من استطاع إليه سبيلا: حيث أن الله سبحانه وتعالى أمر بالحج إلا من كان قادرا مستطيعا ماديا ومعنويا فلا يجبر أحدا على الحج إلا إذا كان مستطيعا وهذه رخصة من الله سبحانه وتعالى لعباده تخفيفا وتيسيرا عليهم.

وتجب على الحر المستطيع وليس العبد وهذا من باب الرخصة والتخفيف والتيسير.

---

[1] انظر الشيخ عبد الرحمان الجز يري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة الطبع 2008، ص 571 .

[2] ا وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، بدار الفكر العربي دمشق ، 1985، ص 20 -27.

وأما من عجز على الحصول على تصريح الحج يعتبر معذور ولا شيء عليه لعدم استطاعته[1]كما قال الله سبحانه وتعالى:{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} سورة آل عمران الآية 97.

مسألة:

س: رجل ليس لديه مال ومريض فهل يفرض عليه الحج ؟

ج: ففي هذه الحالة يسقط عنه الحج إلا إذا تحقق عنده شرط الذهاب إلى الحج وهي الاستطاعة البدنية والمادية وله رخصة لعذر المرض وعدم وجود المال ولا شيء عليه.

الرخصة الثانية:

يرخص لضعفاء بالرمي بعد منتصف ليلة النحر: بحيث أن الله سبحانه وتعالى رخص لضعيف والشيخ الكبير العاجز الرمي بعد منتصف ليلة النحر كما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت" استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطه أي ثقيلة قال: فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعة [2]"

مسألة:

س: رجل شيخ كبير عاجز عن المشي ويخشى الضرر والسقوط فهل يجوز له الرمي بعد منتصف ليلة النحر ؟

ج: ففي هذه الحالة يرخص للحاج أن يؤخر الرمي بعد منتصف ليلة النحر لوجود العذر وهو العجز والكبر ولا شيء عليه.

الرخصة الثالثة [3]:

يرخص للحاج تقصير شعره أو تحليقه قبل أن يرمي الجمرات: بحيث أن الله سبحانه وتعالى رخص له ذلك خاصة إذا كان الإنسان به أذى في رأسه واحتاج إلى حلق شعره فلا حرج عليه كما قال الله سبحانه وتعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}سورة البقرة الآية 196.

---

[1] أنظر شهاب الدين بن أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، الطبعة الأولى ، 1973، 1393، ص 86.

[2] رواه مسلم، كتاب الحج، شرح النووي على مسلم، ص 550.

[3] أنظر : محمد بن صالح العثيمين ، فقه العبادات ، دار الكتب العلمية بيروت لبان ، 2003 1424 ، ص 213 ، 214 ،

مسألة:

س: رجل شيخ كبير وفيه أذى في رأسه مثل القمل وما شابه ذلك فإذا لم يحلقه يزيد عليه المرض فهل يجوز له أن يحلق شعره قبل أن يرمي الجمرات إذ خشي المرض والألم ؟

ج: نعم يرخص للمريض الذي به أذى في رأسه أن يحلق شعره ولو كان قبل رمي الجمرات لوجود العذر وهو المرض والأذى،كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أحدهم قال أن له أذى في رأسه قال أحلق رأسك وصم ثلاث أيام وأطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة، وعن كعب بن عجزة قال كان بي أذى في رأسي فحملت إلى رسول الله والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أن تجد شاة قلت لا فنزلت الآية {فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}سورة البقرة الآية196.

قال هو صوم ثلاث أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعام لكل مسكين.

الرخصة الرابعة:

يرخص للمحرم أن يقتل الفواسق الخمس لدفع الأذى والحرج عنه: وهم الحداة والعقرب والفأرة والكلب. وهذا متفق بين كل الفقهاء على ترخيص قتل من يلحق الضرر.

مسألة:

س: رجل محرم فوجد في طريقه عقرب فهل يجوز له قتلها ؟

ج: ففي هذه الحالة يرخص له قتل العقارب وكل ما يلحق الضرر لدفع الحرج والمشقة ودفع الضرر والهلاك.

الرخصة الخامسة:

يرخص للمعذور أن يجمع رمي يومين في يوم واحد: بحيث أن الله سبحانه وتعالى راعى ظروف المعذورين ورخص لهم أن يجمعون رمي يومين في رمي واحد ولا حرج عليهم في ذلك تيسرا وتخفيفا عنهم.

مسألة:

س: رجل مريض مرض شديد وخشي أن يزيد عليه المرض فهل يجوز له أن يجمع الرمي في يوم واحد ؟

ج: في هذه الحالة يجوز ويرخص له ذلك إذا دعت الحاجة والضرورة ولاشيء عليه لقول الله سبحانه وتعالى{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} سورة البقرة الآية 185.

الرخصة السادسة[1]:

يرخص للمرأة الحائض أن تترك طواف الوداع بحيث أن الله سبحانه وتعالى رخص على المرأة الحائض بسقوط طواف الوداع.

بحيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المرأة الحائض بالإتيان بجميع مناسك الحج ماعدا الطواف وهذا تيسيرا وتسهيلا عليها.

مسألة:

س: امرأة كانت تؤدي فريضة الله في الحج وفجأة اكتشفت أن الحيض قد أتاها ومدته تدوم إلى أربعة أيام فماذا عليها أن تفعل في هذه الحالة ؟

ج: الإتيان بجميع مناسك الحج ماعدا الطواف وهذا تيسيرا وتسهيلا عليها.

الرخصة السابعة [2]:

يرخص للمهدي أن يأكل من الهدي: بحيث أجمع كل العلماء على أنه يجوز للمهدي أن يأكل من الهدي سواء كان منه تطوعا أو فرضا لقول الله سبحانه وتعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا} سورة الحج الآية 28.

مسألة:

س: فإذا أهدي الحاج فهل يجوز له الأكل منه ؟

ج: ففي هذه الحالة أجمع كل الفقهاء على أنه يجوز الأكل منه لقول الله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا}سورة الحج الآية 28.

الرخصة الثامنة[3]:

يرخص الحج عن المعطوب إذا أمكنته الإستنابة وعن الميت إذا وجب عليه الحج: فلقد رخص الله سبحانه وتعالى الحج عن هدين الاثنين إن أمكن ذلك ووجدا من يحجا عنهما.

---

[1] أنظر عبد الرحمان الجز يري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ص 590

[2] أنظر عبد الرحمان الجز يري ، مرجع سابق ،ص 628 .

[3] أنظر دكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق، ص 37 ، 38، 39

مسألة:

س: إذا كان رجل مريض لا يقوى على القيام ولا السير وله إخوة فهل يجوز له أن يستنيب عليه أخوه؟

ج: ففي هذه اختلاف ومنهم من قال يرخص للحاج أن يستنيب عنه ابنه وينوي بقلبه أنها لأبيه ولا شيء عليه ويصح حجه كمن جاءت إلى رسول الله تسأله عن أباها الذي أدركته فريضة الحج وأنه مريض فقال لها حجي عنه وهذا دليل الترخيص.

الرخصة التاسعة:

ترخيص لبس المخيط لذوي الأعذار: بحيث أن الله سبحانه وتعالى رخص لبس المخيط لمن كان لديه عذر كالذي لا يستطيع لبس الإحرام كالبدين رخص له أن يلبس سروالا وغيره عند الحاجة الماسة لذلك.

مسألة:

س: رجل بدين لم يجد ما يلبسه إلا سروالا وقميصا فهل يجوز لبسهما في الحج لعدم وجود ما يلبسه ؟

ج: ففي هذه الحالة يرخص للبدين والذي ليس لديه ما يلبسه من لباس الحج لباس الحج وهو الإزار ويرخص له لبس المخيط إذا استدعى الأمر لذلك.

الرخصة العاشرة:

يرخص في إنابة الغير عن العاجز والمريض والميت: كما نعلم انه قد يعرض لبعض الناس ما يمنعه من الحج والعمرة كالمرض والكبر، فرخص الله سبحانه وتعالى في أن ينيب غيره عليه وذلك لرفع المشقة والحرج عنه.

مسألة :

س: هل يصح النيابة عن الميت ؟

ج: قد يوجد اختلاف في ذلك ومن بين أقوال العلماء قالوا يجوز ويصح الحج عن الميت الذي كان في حياته مستطيعا على الحج ولم يحج بعد ودليل ذلك "عن بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على ظهره بغيره قال فحجي عنه".

الرخصة الحادي عشر [1]:

[1] أنظر محمد بن صالح العثيمين ، مرجع السابق ، ص 207 .

الترخيص لمن اشترط عند الإحرام أن يحل ولا شيء عليه: حيث إذا اشترط الحاج والمعتمر عند إحرامه كان يقول "أن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني "فهنا له التحلل من إحرامه متى حصل له ذلك ولا شيء عليه ودليل ذلك حديث بضاعة بنت الزبير حيت جاءت إلى رسول الله "وقالت أني أريد الحج وأنا وجعة فقال لها حجي واشترطي فإن لك على ربك ما استثنيت فالمشترط يستفيد من الشرط فأمر بأحدهما جواز الإحلال، والثاني سقوط الدم عنه " رواه مسلم.

مسألة:

س: رجل له عذر وعلم بعذره واشرط أن له عذر وقال عن عذره حيث يقول حبسني حابس ومحلي اين حبسني ؟

ج: فهنا له التحلل من إحرامه متى حصل ذلك ولا شيء عليه

الرخصة الثاني عشر[1]:

يرخص للحاج الإستنابة في الرمي عند عدم الاستطاعة: كما نعلم أن الأصل في العبادات البدنية يجب على المكلف أن يؤديها بنفسه إذا كان قادر عليها لكن لا حرج على الغير القادر والمريض والعاجز أن يستنيب عليه كمن عجز عن رمي الجمرات بنفسه لمرض أو كبر أو كف بصر أو صغر أو كانت امرأة حاملا كما جاء في قول الله سبحانه وتعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}سورة التغابن الآية 16، وكما قال سبحانه وتعالى: {يُرِيدُ اللَّه ُبِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}سورة البقرة الآية 185.

وقد جاء في حديث جابر "كنا نرمي عن الصبيان"

مسالة:

س: فهل يجوز النيابة في رمي الجمرات للعاجز ؟

ج: كما علمنا سابقا أن رمي الجمرات أجمعت الأمة على وجوبه في يوم النحر في وقت مخصوص على هيئة مخصوصة حيث رخص الإسلام في النيابة عن الضعيف والكبير بغيرهم تخفيفا عنهم وتيسيرا عليهم وهذا باتفاق الفقهاء.

الرخصة الثالث عشر:

يرخص للحاج أن يغسل رأسه ويحكه برفق وسهوله إذا احتاج إلى ذلك: بحيث أنه لا حرج على الحاج أن يغسل رأسه لتبرد ويحكه برفق إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

[1] انظر دكتور وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته ،مرجع سابق، ص 40 .

مسألة:

س: رجل له حكة في رأسه بسبب مرض فماذا عليه أن يفعل؟

ج: ففي هذه الحالة يرخص له أن يحك رأسه برفق وسهوله وبقدر الحاجة فقط.

الرخصة الرابع عشر:

كما يرخص لضعفاء وأصحاب الأعذار القدوم إلى منى بعد منتصف الليل لرمي جمرة العقبة بحيث أن الواجب المبيت في مزدلفة إلى غاية طلوع الفجر لكن الضعفاء والمرضى يرخص لهم أن يتقدموا إلى منى بعد منصف الليل ليسهل عنهم رمي جمرة العقبة ولقلة الازدحام في هذا الوقت فتتيسر لهم الرمي.

مسألة:

س:هل يجوز أن نرمي الجمرات بعد منتصف ليلة النحر ؟

ج: كما علمنا سابقا أنه يوجد وقت خاص برمي الجمرات حيث اختلف الفقهاء في وقته كمذاهب الشافعية والحنابلة إلى جواز رمي عقبة الجمرة الكبرى بعد منتصف ليلة النحر مستدلين بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لبعض نسائه بالرمي في هذا الوقت.

الرخصة الخامس عشر[1]:

يرخص الرمي ليلا إذا ادعت الحاجة إلى ذلك: كما نعلم أن الأصل في وقت الرمي أن يكون بعد الزوال إلى الغروب ولكن رخص الرمي ليلا لأصحاب الأعذار الذين يخافون الزحام والتدافع وعدم الوصول إلى المرمى.

مسألة

س: امرأة حامل وخشيت على جنينها وعلى نفسها من الازدحام فهل يجوز لها أن ترمي ليلا ؟

ج: ففي هذه الحالة يجوز لها إن خشيت عن نفسها ترمي ليلا إذا كانت مريضة بسبب الحمل وحجها صحيح ولا شيء عليها.

يرخص لأصحاب الأعذار ترك المبيت بمزدلفة: كما نعلم أن المبيت بمزدلفة واجب على الحاج لكن يرخص لمن لم يصل إليها إلا بعد طلوع الشمس لوجود الزحام وكثرة الحجاج ولم يستطيع الوصول إليها بسبب هذا فلاشيء عليه وهو معذور، ويرخص النيابة في الحج للعاجز.

[11] أنظر محمد بن حسن حلاق، فقه الكتاب والسنة، المجلد الثاني دار عباد الرحمان ودار بن حزم بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1431،2011، ص 299 .

إذن فهذه هي مجمل تطبيقات الرخصة التي تجلت وتفرعت في باب الحج للتخفيف وتيسير هذه العبادات ولبيان مدى عظمتها في الشريعة الإسلامية وأنها من شعائر الإسلام.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأخيار وسلم تسليما كثيرا.

بعد هده الجولة الموجزة لإبراز أهم مباحث الرخصة والعزيمة وتطبيقاتها فقد استنتجنا أهم ما أردنا الوصول إليه في البحث وهو استعراض أهم النتائج التي تكون كإجابة نهائية عن الموضوع الرخصة والعزيمة والتطبيقات المتفرعة عليه في باب العبادات.

حيث أن ما تم الوصول إليه هو أن الرخصة والعزيمة كلاهما ثبتا بشرع الله سبحانه وتعالى وأنهما أساس التيسير والتخفيف في الشريعة الإسلامية وأنهما من فروع الأصول كما استنتجنا أن العزيمة هي أصل التشريع وأن الرخصة هي استثناء من هذا الأصل ولا يؤمر بالعمل بها إلا إذا كان هنالك عذر كالسفر أو المرض أو الإكراه حيث أن تشريع الرخصة من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده ولحفظ النفس وتقديسها وأهميتها عند الله سبحانه وتعالى وحفظ الذين من التقصير والانقطاع.

ومن خلال بحثنا هذا فقد توصلنا من خلاله إلى العديد من النتائج والتوصيات التي تم سردها على النحو التالي:

1. إدراك مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو رفع المشقة والحرج والضيق عن المكلفين من خلال التشريع وتحقيق تطبيقات الرخصة التي هي من أهم موضوع من مواضيع الشريعة الإسلامية في أصول الفقه.
2. رعاية الشريعة الإسلامية لحياة الإنسان في جميع مراحل حياته وأخذت ظروفه بعين الاعتبار وجعلت له رخصا يلتجئ إليها عند الحاجة الماسة لها.
3. استخلصنا أن الشريعة الإسلامية صالحة في كل زمان ومكان.
4. إرادة الله سبحانه وتعالى في أن يكون هذا الذين يسرا كما جاء في قول الله سبحانه وتعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} سورة البقرة 185.
5. كما استنتجنا أن تشريع الرخصة في الشريعة الإسلامية هو لتخفيف على الإنسان لضعفه وعدم تحمله والمحافظة على حياته وعلى نفسه وعلى دينه وعلى ماله ولتحقيق العبادات على أتم وجه دون انقطاع أو تقصير.

6. كما علمنا أن تشريع الرخصة لذوي الأعذار دون غيرهم، وهذا كله ما استنتجناه من مدى أهمية تشريع الرخصة أما من خلال مضمون الموضوع استنتجنا مايلي :

- لقد استنتجنا على أهم تعريفات الرخصة والعزيمة و وأهم قواعدها والفرق بينها وبين العزيمة حيث أنها تتركز على العديد من القواعد التيسير وأهم قاعدة تقوم وتتركز عليها الرخصة هي المشقة تجلب التيسير ومن أهم الفروق أن العزيمة هي أصل التشريع وتجب على العامة أما الرخصة فهي جزء من الشرع وهي لفئة من الناس وهم أصحاب الأعذار كما علمنا أن الرخصة من أهم دروس أصول الفقه التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده تيسيرا عليهم وتخفيفا ورحمة بهم.
- ولقد استنتجنا أن حكم الرخصة في الشريعة الإسلامية جائز شرعا كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته".
- وأن الحكمة من تشريعها التيسير على الناس والتخفيف عنهم وحفظ النفس والدين للإتيان بعبادة تامة على أكمل وجه بدون تقصير ولا انقطاع، ولقد استخلصنا أهم الأسباب التي تقوم عليها الرخصة ومنها المرض، السفر، المشقة والحرج ...الخ، وأهم الشروط التي استوجب الالتزام بها في الأخذ بالرخصة استنتجنا أهمها:

✓ أن لا تكون مخالفة لنص شرعي.

✓ ويجب على من يأخذ بالرخصة أن يكون له عذر شرعي يستوجب له العمل بالرخصة.

✓ يجب أن يأخذ بالرخصة على حسب درجة الحاجة لها.

✓ يجب أن تكون المشقة زائدة على الحدود العبادة فمن خلالها لا يستطيع الإنسان إلا أن يلتجئ إلى رخصة.

✓ يجب أن نأخذ بالرخصة على حسب درجات الحاجة لها وحسب الحاجة الماسة التي تستدعي ذلك.

وبالنسبة لترجيح بين الرخصة والعزيمة يجب أن نرجح بينهما على حسب الحاجة لهما فإن كان الأخذ بالرخصة ضروري فإن لم يأخذ به الإنسان يلحقه الأذى فهنا يرجح الرخصة أما إذا كان قادرا على الأخذ بالعزيمة ولا يؤديه شيء في نفسه وماله فهنا ترجح العزيمة.

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى رخصا تم تطبيقها في الشريعة الإسلامية تخص العبادات الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وهذا لأهمية هذه العبادات وعظمتها في الشريعة الإسلامية.

وجعل الله سبحانه وتعالى رخصا تخص باب العبادات ليسر وسماحة هذا الذين وتخفيفه على المكلفين وعلى أصحاب الأعذار.

فلقد جعل الله سبحانه وتعالى رخصا في الطهارة لاستشعار بعظمة هذه العبادات وأهميتهافي رفع الحرج والمشقة على الناس ولمعرفة أهمية الطهارة في حياة الإنسان ورخص الله سبحانه وتعالى فيها التيمم والمسح على الخفين الاستجمار والنضح وغيرها لأصحاب الأعذار منهم المريض والمسافر والمكره والجاهل وفاقد الماء.

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى رخصا في باب الصلاة حيث يرخص الصلاة جالسا لمن لم يقدر على القيام أو على جنب لمن لم يستطع الجلوس، كما يرخص التخلف عن الصلاة الجماعة والجمعة لأصحاب الأعذار، ويرخص الجمع بين صلاتي النهار وصلاتي الليل إذا استدعت الحاجة والضرورة لذلك كما يجوز الصلاة على الراكبة للمتطوع ...الخ.

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى رخصا في باب الزكاة لأهمية هذه العبادات لما فيها من حقوق لناس وخاصة الفقراء منهم حيث رخص الله سبحانه وتعالى تقديم الزكاة على الحول إذا بلغ النصاب واستدعت الحاجة لذلك، كما رخص تقديم زكاة الفطر بيوم أو يومين قبل العيد، ورخص العتق من الزكاة،كما أسقط الزكاة على من تلف ماله والمدين والغير القادر وغير مستطيع على أداء الزكاة ...الخ.

كما قد جعل الله سبحانه وتعالى رخصا خاصة بباب الحج حيث رخص الذهاب إلى الحج على المستطيع القادر فقط، كما رخص حلق الشعر للمريض الذي به أذى في رأسه ورخص لبس المخيط لمن لم يجد ايزارا ولم يجد ما يلبسه بالنسبة للبدين، كما رخص الله سبحانه وتعالى عدم المبيت في منى والمزدلفة لمن يقدر على الوصول إليهما في الوقت لسبب الازدحام، كما اسقط الطواف على الحائض ...الخ.

فلقد استنتجنا من خلال كل هذه الرخص أن الله سبحانه وتعالى جعلها تيسيرا وتخفيفا وتوسيعا على العباد في دينهم وتتبع كل مراحل حياتهم من الصغر إلى الكبر لبيان عظمة الله سبحانه وتعالى ورأفته ورحمته العظيمة بعباده فهو أرحم من الأم على ولدها والاستشعار بعظمة هذه الشريعة الإسلامية فمن خلال هذا استنتجنا أنه لا يوجد ديانة في الرحمة بالعباد من غير هذا الذين الحنيف الذي راعى الله سبحانه وتعالى جميع جوانبه لاستمرار في العبادة وعدم الانقطاع والتقصير فيها ولكي يذكرنا الله سبحانه وتعالى أننا لم نخلق عبثا بل خلقنا لطاعته وعبادته فلذا يجب علينا عبادة الله سبحانه وتعالى في كل وقت وكل زمان وفي كل مكان وفي الظروف الصحية والمرضية وغيرها لاستشعار بالأهمية الكبيرة لهذا الذين وخاصة فيما يخص الأمور التقربية إلى الله سبحانه وتعالى ألا وهي العبادات.

توصيات:

ومن التوصيات والمقترحات أذكر من خلالها مايلي:

بعد الوقوف على معنى الرخصة وعلى أنواعها وأقسامها وبكل مفهوماتها وما يتعلق بها من أحكام وفق ما عرفته الشريعة الإسلامية وحكمها الشرعي الذي حث الله سبحانه وتعالى عليه وكما تعرفنا على ما كل ما يستلزم الأخذ الرخصة في باب العبادات التي هي أهم ما جاء في الشريعة الإسلامية.

أوصي إخواني الطلبة الباحثين بالاهتمام أكثر فيما يخص هذا الجانب خاصة ما يخص القواعد الأصولية في جمع كل فروعها الفقهية وبيان تطبيقاتها في الشريعة الإسلامية على أكمل وجه واستيعابها أكثر وتبيانها للناس على الوجه الصحيح التي تستدعي فيه ذلك لأهميتها العظيمة في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الفتوى بدون علم وبدون دليل شرعي صائب فلهذا يجب على الإخوة الباحثين والمتخصصين في هذا التخصص أن يزيدوا في البحث أكثر لكي لا يبقى هذا العلم جامدا ولكي يتعرف الناس على رحمة هذه الشريعة بهم ولكي يستطيعوا أن يقارنوا بينها وبين باقي الديانات الأخرى وليشكروا الله سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

وفي الأخير أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لكتابة هذا العمل المتواضع ندعو من الله سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا وفي ميزان حسنات كل من ساهم في تحصيل على جمع معلوماته فإن كان من صواب فمن الله سبحانه وتعالى وإن كان من خطا أو نسيان فمن أنفسنا والشيطان والله رسوله بريئان منه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأخيار وسلم تسليما كثيرا.

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
{فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }	البقرة	115	47
{وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}	البقرة	143	19
{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}	البقرة	173	25
{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}	البقرة	183	55
{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}	البقرة	184	26
{وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ}	البقرة	184	15-26-31
{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}	البقرة	184	56
{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}	البقرة	185	25-55
{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}	البقرة	185	21-44-57-64-66
{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }	البقرة	195	25-47
{وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }	البقرة	196	62
{فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }	البقرة	196	63

{وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۚفَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْبِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }	البقرة	196	62
{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ }	البقرة	198	22
{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }	البقرة	286	59
{رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا }	البقرة	286	-13 19
{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }	البقرة	286	26-أ
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا }	البقرة	286	-13 19
{رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا }	البقرة	286	-13 19
{وَلِلَّه ِعَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلًا }	آل عمران	97	-61 62
{يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ }	النساء	28	45
{يُرِيدُ اللَّه ُأَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإنسان ضَعِيفًا }	النساء	28	21
{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }	النساء	29	-25 31
{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُم ُالَّذِينَ كَفَرُوٓاإِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مّبِينًا}	النساء	101	-25 44
{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }	المائدة	03	10
{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ }	المائدة	06	21
{وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ	المائدة	06	36

وَأَيْدِيكُم مِّنْهُمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}			
{ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ }	الأنعام	119	13
{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إليه }	الأنعام	119	42
{وَيَضَعُ عَنْهُم إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}	الأعراف	157	19
{ وَمِنْهُم مَّن يَقُول ائْذَنلِّي وَلَا تَفْتِنِّي }	التوبة	49	30
{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ }	التوبة	103	43
{ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاح فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ }	الأحزاب	05	60

الحديث	الصفحة
"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"	8-70
"صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"	22
"إن الدين يسرا ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وبشروا"	22
"إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"	22-23
"بعثت بالحنفية السمحة"	22
"إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره"	22
"قيل يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله قال الحنفية السمحة"	23
"أأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال له : إن شئت فصم وإن شئت فافطر"	31
"ليس من البر الصوم في السفر"	32-56
صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم يستطع فبعينك	44
"كيف تجد قلبك ؟ قال مطمئنا بالإيمان فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : إن عادوا فعد"	26
"صبوا على بوله ذنوبا من ماء"	42
"اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم"	52
"إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم قولهم عن الحامل والمرضع"	56
"فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعة"	62
"حجي واشترطي فإن لك على ربك ما استثنيت فالمشترط يستفيد من الشرط أمر بأحدهما جواز الإحلال، والثاني سقوط الدم عنه"	66

العنوان	الصفحة
البسملة	-
الإهداء	-
الشكر والعرفان	-
ملخص البحث بالعربية	-
ملخص البحث بالإنجليزية	-
فهرس المحتويات	-
فهرس الآيات	-
فهرس الأحاديث	-
المقدمة	أ
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للرخصة والعزيمة في الشريعة الإسلامية	8
المطلب الأول : مفهوم الرخصة والعزيمة	8
الفرع الأول : تعرف الرخصة لغة واصطلاحا	8
الفرع الثاني : تعريف العزيمة لغة واصطلاحا	11
المطلب الثاني : أنواع وأقسام الرخصة والعزيمة	12
الفرع الأول : أنواع وأقسام الرخصة	12
الفرع الثاني : أنواع وأقسام العزيمة	15
المطلب الثالث: الفرق بين الرخصة والعزيمة والقواعد المتعلقة بهما	17
الفرع الأول : الفرق بين الرخصة والعزيمة	17
الفرع الثاني : القواعد الأساسية المتعلقة بالرخصة والعزيمة	17
المبحث الثاني : الإطار التأصيلي للرخصة والعزيمة	21
المطلب الأول : مشروعية الرخصة والحكمة من تشريعها	21
الفرع الأول : مشروعية الرخصة وحكمها	21
الفرع الثاني : الحكمة من تشريع الرخصة	26
المطلب الثاني : الأسباب الشرعية الموجبة للرخصة والشروط المتعلقة بها	28

الفرع الأول : الأسباب الشرعية الموجبة للرخصة	28
الفرع الثاني : شروط الأخذ بالرخصة	30
المطلب الثالث : درجات الأخذ بالرخصة والترجيح بينها وبين العزيمة	31
الفرع الأول :درجات الأخذ بالرخصة	31
الفرع الثاني : الترجيح بين الرخصة والعزيمة	31
المبحث الثالث : الإطار التطبيقي للرخصة والعزيمة في باب العبادات	34
المطلب الأول : نماذج ومسائل تطبيقية للرخصة في باب الطهارة	34
الفرع الأول : تعريف الطهارة لغة واصطلاحا	34
الفرع الثاني : تطبيق الرخصة في باب الطهارة	35
المطلب الثاني : نماذج ومسائل تطبيقية في باب الصلاة	43
الفرع الأول : تعريف الصلاة لغة واصطلاحا	43
الفرع الثاني : تطبيق الرخصة في باب الصلاة	43
المطلب الثالث : نماذج ومسائل تطبيقية في باب الزكاة	49
الفرع الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحا	49
الفرع الثاني : تطبيق الرخصة في باب الزكاة	49
المطلب الرابع : نماذج ومسائل تطبيقية في باب الصوم	55
الفرع الأول : تعريف الصوم لغة واصطلاحا	55
الفرع الثاني : تطبيق الرخصة في باب الصوم	55
المطلب الخامس : نماذج ومسائل تطبيقية للرخصة في باب الحج	61
الفرع الأول : تعريف الحج لغة واصطلاحا	61
الفرع الثاني : تطبيق الرخصة في باب الحج	61
الخاتمة	70
فهرس الآيات	74
فهرس الأحاديث	77
فهرس المحتويات	78

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- الكتاب القرآن الكريم , السنة الأحاديث النبوية الشريفة .

المصادر والمراجع الأخرى هي مايلي :

1. ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى ،المجلد الثاني ،الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،سنة 1987 ، 1408 .
2. أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الشاطبي ، كتاب الموافقات المجلد الأول، دار بن عفان .
3. أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة الجزء الأول حقوق الطبع 1979 دار الفكر العربي.
4. أبي بكر بن شرف النووي الطبعة الأولى 1986 دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان.
5. احمد أبو وائل أيمن عمير ، درس في العزيمة ، من إعداد طلبة العلم ،الالوكة.
6. أحمد فراج حسين ، أصول الفقه الإسلامي . جامعة الإسكندرية 2004، بيروت لبنان .
7. أسعد أبو عبيد ،الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة .
8. إسماعيل الحسني ، نظرية المقاصد عند الإمام محمد طاهر بن عاشور ، الطبعة الأولى ، دار المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سنة 1995م،
9. أبي بكر محمد بن عبد الله العربي , المسالك في شرح الموطأ مالك توفي سنة 543هـ , المجلد 3, دار الفكر العربي الإسلامي , الطبعة الأولى 1428هـ , 2007 م .
10. أبي زكريا يحي بن شرف النووي ,ت 676 هـ ' الأصول والضوابط , الطبعة الأولى 1406 , 1986م, دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان .
11. النظار أبي بكر محمد بن احمد ابي سهيل السر خسي ،أصول الفقه السر خسي ،المجلد الأول ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
12. بدر الدين محمد بن يهاور بن عبد الله الشافعي , البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي , ت 745, 794 هـ , جزء الأول , الطبعة الثانية , 1413 هـ ' 1992م , بالغردقة .
13. بوعلام عبد العالي , أحكام المرأة في الفقه المالكي , رسالة دكتوراه ,

14. تقي الذين بن تيمية ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1987هـ ،1408م .
15. جلال الذين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،سنة 2010.
16. جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر ألخبازي، المغني في أصول الفقه، الطبعة الأولى ، 1403م بالمملكة العربية السعودية
17. جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ، كوكب الساطع شرح نظم الجوامع ، مجلد الأول ،الطبعة الثانية 2012مدار السلام .
18. جلالي المر يني ، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتاب الموافقات ، الطبعة الأولى 2002م،دار بن القيم ودار بن عفان 249 ،253.
19. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، طبع في لبنان بيروت 1986م، دار الطبع مكتبة ساحة الرياض الصلح بيروت لبنان .
20. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ,الزاد من أصول الفقه الإسلامي , بيروت لبنان .
21. شمس الذين محمد بن عثمان بن علي المار ديني الشافعي ، كتاب الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ،الطبعة الأولى سنة ،(1994 ، 1415)
22. عبد الرحمان الجز يري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 2008م .
23. عبد الحاكم حمادي , الرخص الشرعية بين القواعد والأصول وفائدتها في واقع الناس , مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية , جامعة غرداية 2017 م .
24. محمد سليمان بن عبد الله الأشقر، الطبعة الثانية ، 2004م دار السلام
25. محمد صبحي بن حسن حلاق ، الشامل الميسر في فقه الكتاب والسنة ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى و دار عباد الرحمان بالقاهرة مصر ودار بن حزم بيروت لبنان ' السنة 2011،
26. محمد بن محمد بن أحمد أبا الخيل بإشراف عدلان بن غازي سنة 1431هـ 1432هـ الرخص في المعاملات وفقه الأسرة , رسالة ماجستير.
27. محمد بن صالح العثيمين , تلخيص كتاب الصيام من الشرع الممتع .

28. عبد المومن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي و تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، المجلد الأول الطبعة الأولى2001 م دار الفظيلة100 ، 101 .
29. عبد القادر أحمد يوسف العمري , الرخص في الحج دراسة فقهية مقارنة , رسالة الماجستير 2008, 2007 م .
30. عمر محمد عمر بن عبد الرحمان , مقالات في الرخصة والعزيمة الشبكة الألوكة .
31. عماد علي جمعة , أصول الفقه الميسر , جامعة القصيم 1429هـ , دار النفائس والتوزيع الأردن .
32. رائد بن حمدان بن حميد الحازمي ، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الصميعي للمملكة العربية السعودية (الرياض) 2011 م.
33. زين الذين بن إبراهيم بن محمد الشهير ب'بن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة االنعمان ، الطبعة الأولى 1999 ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
34. سميرة محمد عواودة , الرخص الشرعية لكبار السن في باب العبادات , مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية , كلية الشريعة .
35. شهاب الذين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المصري ، نفائس الأصول في الشرح المحصول , المجلد الأول ، تحقيق الشيخ عاذل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.
36. شهاب الذين بن أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، الطبعة الأولى ، 1973، 1393.
37. عبد الرحمان الجز يري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة الطبع 2008.
38. صحيح البخاري، 36/1
39. صحيح البخاري، كتاب الأيمان (1/23)
40. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث رقم 686.
41. صحيح مسلم 211
42. عبد الله بن يوسف الجذ يع :تيسير علم أصول الفقه ، مؤسسة الريان لطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 1997.

43. عبد الله معصر ، معجم مصطلحات الفقه المالكي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ،ط1 ،2007 .
44. عياض بن نامي الساعي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ،الطبعة الأولى ، 2005م ،دار التذمرية المملكة العربية السعودية .
45. علي بن حبيب ديدي , مذكرة أصول الفقه للمالكي , إصدار 2012م , دار العوادي عين
46. مجد الذين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، قاموس المحيط ، الطبعة الثامنة 2005 ، دار بيروت لبنان .
47. عبد الكريم بن علي بن محمد نملة , الجامع لمسالك أصول الفقه وتطبيقاته على المذهب الراجح ,الطبعة الأولى 1420هـ , 200م , المملكة العربية السعودية الرياض طريق الحجاز .
48. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، دار مؤسسة فرطبة بغداد .
49. احمد أبو وائل أيمن عمير، درس في العزيمة ، من إعداد طلبة العلم، الألوكة
50. محمد أبوا زهرة ،أصول الفقه ، دار الفكر العربي
51. محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، الطبعة الأولى 1462دار علم الفوائد مكة المكرمة .
52. محمد بن صالح العثيمين ، فقه العبادات ، دار الكتب العلمية بيروت لبان ، 1424هـ2003 م
53. محمد تقية : المختصر الوافي في أصول الفقه ، الجزائر . ط2 ، مارس 2011.
54. محمد خضر بك ، أصول الفقه ، الطبعة السادسة 1969م المكتبة التجارية الكبرى بمصر ،
55. محمد سليمان بن عبد الله الأشقر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين ، دار السلام لنشر ، ط2 ، 2004 .
56. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، الزاد في أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار البيروتي دمشق 2002م .ص 112.
57. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , 1986 دار ساحة رياض الصلح بيروت لبنان .
58. محمد صبحي بن حسن حلاق , الشامل الميسر في فقه الكتاب والسنة , المجلد الثاني , الطبعة الأولى 1431 هـ ,2011م , دار عبد الرحمان ,القاهرة ودار بن حزم بيروت لبنان .
59. محمد صالح منجد , 70 مسألة في الصيام , الطبعة الأولى 1435 , 2014 م .

60. م م مفاز صلاح عبد القادر القيسي التدريسية , التخير بين الأخذ بالعزيمة والعمل بالرخصة ,الجامعة الإسلامية .
61. قيس صلاح عبد القادر القيسي ،نفس المرجع السابق ، ص 526. منقول من كتاب الموافقات الشاطبي.رقم 2 ص 122 .
62. وفاء رياض حمد , قاعدتا الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك وتطبيقاتها المعاصرة , رسالة ماجستير , 1433هـ , 2012 م .
63. نور الذين بن مختار الخادمي ، علم مقاصد الشريعة ، الطبعة الأولى ، 2001م ، جامعة الإمام محمد بن عود الإسلامية ، دار مكتبة العبيكان بالرياض ص 111و 112.
64. نور الذين بن مختار الخادمي ،كتاب مقاصد الشريعة وصلتها بالأذلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية ، الطبعة الأولى ،1424 ،هـ3 200م ،دار اشبيليا الرياض .
65. وهبة الزحيلي ، فقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، بدار الفكر العربي دمشق ، 1985 .